# الحاجة إلى البيان عند الأصوليين

**دكتور**
**عبد الحى عزب عبد العال**
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية
الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م



الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ، وبعد ،،،،،

فإن استقامة الدين والدنيا لا تكون إلا بمعرفة الأحكام الشرعية ، والتكاليف الإلهية وما يتبع هذا من قضايا فرعية .

لذا كان علم أصول الفقه ذا قدر عظيم ونفع عميم ، لا غنى عنه لأمور الدنيا والدين ، حيث إنه يوقف العالم على القواعد الكلية فيتسنى له معرفة واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ولا يتأتى هذا إلا بالبحث فى الألفاظ الشرعية والوقوف على دقائقها والغور فى حقائقها ؛ لما يتعلق بها من مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، حيث لا سبيل إلى استثمارها إلا بالنظر فى مسالكها ومعرفة مداركها لكشف أسرارها وحقائقها ، ومعرفة معانيها والإحاطة بمبانيها ، ولما كان تمام النفع لا يتأتى إلا بفهم الألفاظ الشرعية ووجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية .

اخترت أن أبحث فى موضوع من هذا القبيل وهو موضوع " **الحاجة إلى البيان عند الأصوليين** " متخذا من هذا وسيلة للبحث عما يكون فى الألفاظ من إجمال ، وكيف يكون ويتأتى البيان ، فما جعل الخالق للإنسان أمور شرعه إلا رحمة لعباده ، ومن آثار رحمته أنه لم يترك العقل حائراً فى معرفة أموره وما يتعلق

بالمكلف من فهم لأمور شرعه ومن هنا كان الإيضاح والبيان لما ورد وكان من إجمال ، فتحققت الحكمة وارتفعت المشقة ، أدعوا الخالق سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما نقول ونسمع ، وبما نبحث ونكتب وأن يوفقنا فى بحثنا هذا وأن ينفع به كل من قرأه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير ٠

**دكتور / عبد الحى عزب عبد العال**

**أستاذ أصول الفقه المَسَاعِد بكلية الشريعة والقانون**

**جامعة الأزهر ــ القاهرة**

# المبحث الأول
# حقيقة الإجمال

وفيه مطالب :

الأول : معنى الإجمال ودخوله فى النصوص الشرعية ·

الثانى : أسباب الإجمال ، وأنواعه ·

الثالث : ما قيل إنه من قبيل المجمل ·

# المطلب الأول
# معنى الإجمال ودخوله فى النصوص الشرعية

## الفرع الأول
## معنى الإجمال

**المعنى اللغوى :** المجمل مفعل من أجمل بمعنى جاء بجميل ، وأجمل بمعنى حصّل الشئ ، يقال : أجملت الشئ إذا حصلته ، وأجملت الحساب إذا جمعته ، أى جمعت آحاده وكملت أفراده ٠

وقد قيل لما يحتاج إلى بيان مجمل ، لأنه جمع معناه ٠ بحيث يحتاج إلى تفصيل (١) ٠

**المعنى الاصطلاحى :** لقد قيل فى معناه الاصطلاحى عبارات متعددة منها :

**ـ هو اللفظ الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شئ ٠**

**وقد أبطل الآمدى هذا التعريف** ، فقال : " وهو فاسد ، فإنه ليس بمانع ولا جامع " (٢)

---

(١) انظر لسان العرب ( ٣٦٥/٢ ) وما بعدها ٠

(٢) الإحكام ( ١٦٥/٢ ) ٠

**أما كون التعريف غير مانع** فلأن شأن التعريف أن يكـــون مانعـــاً لغير أفراد المعَّرف من الدخول فى التعريف وهذا ليس كذلـــك ؛ لأنـــه يدخل فيه اللفظ المهمل ، فإنه لا يفهم منه عند الإطلاق شئ وهو ليـــس بمجمل وقد شمله التعريف فكان التعريف غير مانع ، أما كون المـــهمل غير مجمل فلكون الإجمال والبيان من صفات الألفاظ التى لـــها دلالـــة والمهمل لا دلالة له ٠

**وأما كون التعريف غير جامع** فلأنه لا يشمل اللفظ المجمل المتردد بين محامله فإنه قد يفهم منه عند الإطلاق شئ ، وكذلك لا يشمل ما هو مجمل من وجه ومبين وجه آخر مثل قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يـــوم حصاده** ﴾ (١) فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شئ ٠

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإن الإجمال كما يدخل فـــــى الألفاظ يدخل فى الأفعال وعلى هذا فإن تقييد حد المجمـــل بـــاللفظ يجعل التعريف غير جامع ٠

**ويُعترض بهذا على كل من عـــرَّف المجمـــل** بـــاللفظ مـــا دام الإجمال يكون فى الأفعال كما يكون فى الألفاظ ٠

**لذا أبطل الآمدى تعريف الإمام الغزالى فقال** : وبهذا يبطل مـــا ذكره الغزالى فى حد المجمل من أنه اللفظ الصالح لأحـــد معنييـــن الذى ، لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال (٢) ٠

---

(١) الآية رقم ( ١٤١ ) من سورة الأنعام ٠

(٢) المرجع السابق ، والمستصفى ( ١٤٥/١ ) ٠

**وقد عرَّفه أبو الحسين البصرى فى " المعتمد "** [1] : بأنه مـــا أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين فى نفسه و اللفظ لا يعينه ·

**وقد اعترض الآمدى عليه** : بأنه فيه إشعار بتقييد الحد باللفظ ، حيث قال : " و اللفظ لا يعينه " وبهذا لا يكون التعريـــف جامعــاً ــ كما سبق ــ لكون هذا الحد يحصر الإجمال فى الألفاظ مــــع أنـــه يدخل فى الألفاظ و الأفعال ·

**وقد عرَّفه إمام الحرمين فى الورقات** : " بأنه ما يفتقر إلى البيـــان وعرَّفه الشيخ تاج الدين الفزارى فى شرح " **الفزارى على الورقــات** " : بأنه كل لفظ لا يعلم المراد منه بمجرده ، بل يتوقف فهم مقصوده علـــى أمر خارج عنه إما قرينة حالية وإما لفظ آخر ، وإما دليل منفصل [2] ·

**ويمكن الإعتراض على هذا بأنه غير جامع** ــ أيضا ــ لكونه حدد الإجمال باللفظ و الإجمال كما يكون فى الألفاظ يكون فى الأفعال ·

**وأرى** : أنه لا مانع من تعريف المجمل بأى حد مما سبق و لا يقال إنه حصر الإجمال فى الألفاظ لأن المقصود تعريف المجمـــل على ما هو غالب ولعل الغالب هو الإجمال فى الألفاظ ·

إلا أن المعنى الذى يشمل الإجمال فى الألفاظ و الأفعـــال هـــو الأولى لذا أخذ ابن الحاجب وابن مفلح و الآمـــدى عبـــارة تجمـــع الإجمال فى الألفاظ و الأفعال ·

---

(١) المعتمد ( ٢٩٣/١ ) ·

(٢) شرح الفزارى على الورقات ( ٢٠٠ ) ·

**فقال ابن الحاجب** : " المجمل ما لم تتضح دلالته "

**وقريب منها قول ابن مفلح** : " ما له دلالة واضحة " [1] وابـــن السبكى ٠

**وقال الآمدى** : والحق فى ذلك أن يقال : المجمل هو مــــا لـــه دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليـــه [2] فقوله : " ما له دلالة " يشمل الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلـــة المجملة ، وقوله : " على أحد أمرين " احترز به عما لا دلالة له إلا على معنى واحد ، وقوله : " لا مزية لأحدهما على الآخر بالنســـبة إليه " احترز به عن اللفظ الذى هو ظاهر فى معنى وبعيد فى غيره كاللفظ الذى هو حقيقة فى شئ ومجاز فى شئ ٠

**لذا عرَّف الفتوحى المجمل** بتعريف يحقق هذا المعنى فقـــال : هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ٠

ولا مانع من الاعتماد على أى من العبارتين لتحديـــد المجمـــل لشمولها الاجمال فى الأقوال وغيرها **والله أعلم** ٠

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤١٤/٣ ) وتشنيف المسامع ( ٨٣٠/٢) ٠

(٢) الإحكام للآمدى (١٦٦/٢) ٠

# الفرع الثانى
# الإجمال فى النصوص الشرعية

**الذى عليه الجمهور** هو جواز ورود الإجمال فى كلام الله سبحانه وتعالى ، وفى كلام رسوله ﷺ ٠

**وذهب داود الظاهرى** إلى خلاف هذا ٠

**وقد ذكر البعض** أنه لم يخالف أحدٌ فى وقوع الإجمال فى النصوص الشرعية إلا داود الظاهرى ٠

**قال أبو بكر الصيرفى** : " ولا أعلم أحداً أبى هذا إلا داود الظاهرى (١)

**وقال ابن النجار** : " وهو أى المجمل فى الكتاب أى القرآن والسنة ، أى الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ خلافا لداود الظاهرى ٠

**قال بعضهم** : لا نعلم أحداً قال به غيره ، والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى " (٢)

**وقد احتج داود الظاهرى :**

بأن الإجمال بدون البيان لا فائدة فيه ، والإجمال مع البيان يكون تطويلا وهو ما لا يجوز وقوعه فى كلام البلغاء ، وإذا كان

---

(١) إرشاد الفحول ( ١٦٨ ) ٠

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/٣ ) ٠

المقام مقام كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فمن باب أولى لا يقع فيها الإجمال ، لما ذكرناه [1] ٠

**وقد نقل الإمام فخر الدين الرازى حجة داود الظاهرى فقال :**

" بأن الكلام إما أن يذكر للإفهام أو لا للإفهام ، والثانى عبث غير جائز على الله تعالى ٠

**والأول** : إما أن يكون قد قرن بالمجمل ما يبينه ، أو لم يفعل ذلك والأول تطويلا من غير فائدة ؛ لأن التنصيص عليه أسهل وأدخل فى الفصاحة من ذكره باللفظ المجمل ، ثم بيان ذلك المجمل بلفظ آخر ٠

٠٠٠ **والثانى** : باطل لأنه إذا أراد الإفهام مع أن اللفظ لا يدل عليه وليس معه ما يدل عليه كان تكليفاً بما لا يطاق وإنه غير جائز ٠

**وقد أجاب الفخر الرازى عن هذا فقال :**

إن هذا الكلام ساقط ، لأن عندنا يفعل الله ما شاء ويحكم ما يريد ، وعند المعتزلة : فلا يبعد أن يكون فى ذكره باللفظ المجمل ثم إرداف ذلك المجمل بالبيان مصلحة لا يُطلع عليها ومع الاحتمال لا يبقى القطع [2] **والله أعلم** ٠

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول ( ٢٨٠) ٠
(٢) المحصول ٠ (١٣٨/٣/١ ـ ٢٣٩ ) ٠

**وأجاب غيره** : بأن الكلام إذا أتى مجملا ثم وقع بعد ذلك البيان والتفصيل ، فإن هذا يكون أوقع فى النفس مما لو ذكر مبينا ابتداء . [1]

**وأقول** : إن وقوع الإجمال فى الألفاظ والأدلة الشرعية أمـــر واقع وقد وقف العلماء أمام الكثير من الأدلة المجملة بحثاً لها عمـــا يبينها من أدلة شرعية أخرى ، وخرجوا بنتيجة هامة هـــى : ورود الإجمال فى الأدلة الشرعية وأنه ما من مجمل إلا وله ما يبينه ، فلا داعى لإنكار وجود المجمل فى الأدلة الشرعية بعد وقوعه والوقـوع دليل الجواز **والله أعلم** .

---

(١) شرح الكوكب المنير المرجع السابق .

# المطلب الثانى

# أسباب الإجمال وأنواعه ، وحكمه

# الفرع الأول

# أسباب الإجمال

لقد بحث العلماء أسباب الإجمال فوجدوا أن الإجمال يرجـع إلـى الأسباب الآتية :

**السبب الأول** : وقوع الإجمال بسبب الوقف والابتداء كما فى قولـه تعالى : ﴿ **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به** ﴾ [1] فيحتمل كـون الواو عاطفة ، ويكون المعنى : أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويلـه أيضاً ، ويحتمل أن تكون مستأنفة وبهذا يكون الوقف على " إلا الله " •

**السبب الثانى** : وقد يكون بسبب الاشتراك فى كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر ، والعين فإن لفظ " العين " متردد بين العين الباصرة ، والعين الجارية ، والذهب ، والجاسوس وغير ذلك •

**ومن أمثلة الإجمال فى المفرد** " المختار " فإنه موضوع تـارة لاسم الفاعل ، وأخرى لاسم المفعول ، فبتقدير الكسرة يكون اسم فاعل ، وبتقدير الفتحة يكون اسم مفعول •

---

(١) الآية ( ٧ ٩ ) من سورة آل عمران •

ـ وقد يكون فى المركب ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ [1] فالذى بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون هو الولى ؛ لأنه هو الذى يعقد لها ويحتمل أن يكون هو الزوج ؛ حيث إنه هو الذى بيده العصمة ودوام العقد [2] .

**السبب الثالث** : وقوع الإجمال بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتكافئة مع عدم وجود دليل على عدم إرادة الحقيقة كما فى قولك: رأيت بحراً فى الحمام .

**السبب الرابع** : وقوع الإجمال بسبب إرادة فرد معين من أفراد الحقيقة الواحدة مع عدم القرنية الدالة على التعيين ، كلفظ البقرة فى قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [3] .

**السبب الخامس** : وقوع الإجمال بسبب الترد فى عود الضمير أو فى مرجع الضمير ، مثل الضمير فى كلمة " جداره " فى قوله ﷺ : " لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبة فى جداره " [4]

**فهذا يحتمل عوده على الغارز ويكون المعنى** : أنه لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك فى جدار نفسه .

---

(١) الآية ( ٢٣٧ ) من سورة البقرة .

(٢) انظر الإحكام للآمدى ( ١٦٧/٢ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/٣ ، ٤١٦ )

(٣) الآية ( ٦٧ ) من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ كتاب المظالم باب ٢٠ ص ١٧٣ وأحمد فى مسنده ج ١ ص ٣١٣ ج ٣ ص ٤٨٠ ، ج ٦ ص ٤ .

**وبهذا المعنى** لا يكون فى الحديث دلالة على وجـوب تمكيـن الجار جاره من وضع الخشب على جداره إذا طلب منه ذلك ٠

**ويحتمل كذلك عود الضمير على الجار الآخر** ، وبهذا يكون فى الحديث دلالة على وجوب تمكين الجار لجاره من وضـع الخشـب على جداره إذا طلب منه ذلك ، وهذا هو ما عليه الإمام أحمد [١]

**السبب السادس** : وقوع الإجمال بسبب تردد الصفة كمـا لـو قلنا : " زيد طبيب ماهر " فصفة المهارة يحتمل عودها إلـى ذات زيد ، ويحتمل الطبيب الذى هو مهنة له ، والمعنـى هنـا يكـون متفاوتاً ؛ لأنا إن أعدنا "ماهر" إلى طبيب فإن زيداً يكون ماهراً فـى الطب ، وإن أعدنا " ماهر " إلى زيد فإنه يكون ماهراً فـى الطـب وفى غيره ، ويحتمل أن تكون مهارته فى غير الطب ٠

**السبب السابع** : قد يكون الإجمال كذلـك بسـبب تخصيـص بمجهول ٠

**ويكون الإجمال هنا فى عام خص بمجهول** ، وإما فـى عـام خص بمستثنى مجهول ، وإما فى عام خص بصفة مجهولة ٠

**ومثال الإجمال فى عام خص بصورة مجهولة : كما لو قـال :**
" **اقتلوا المشركين ثم قال بعد ذلك** : بعضهم غير مراد لـى مـن

---

(١) شرح الكوكب المنير ( ٣/٤١٧ ) ٠

لفظى " فإن قوله : اقتلوا المشركين بعد ذلك يكون مجملا ؛ حيث إن العام إذا خص بمجهول صار الباقى محتملاً فكان مجملا .

ـ **ومثال الإجمال فى عام خص بمستثنى مجهول** : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم** ﴾ (١) فإنه قد استثنى من المعلوم مالم يعلم فصار الباقى مجملاً ومن هنا كان مجملا . (٢) .

ـ **ومثال العام خص بصفة مجهولة** ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين** ﴾ (٣) فتقييد الحل بالإحصان مع الجهل بما هو الإحصان يوجب الإجمال فيما أحل ، بمعنى أن الإحصان غير مبين فكان صفة مجهولة (٤) .

**السبب الثامن** : وقوع الإجمال بسبب انتقال اللفظ أو إخراجه من معناه اللغوى الظاهر إلى معنى شرعى أراده الشارع كألفاظ : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها .

**فلهذه الألفاظ لها معنى لغوى** وهو أن الصلاة فى اللغة الدعاء ، والزكاة معناها اللغوى : الطهارة والنماء ، والصوم معناه

---

(١) الآية ( ١ ) من سورة المائدة .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤١٩/٣ ) .

(٣) الآية ( ٢٤ ) من سورة النساء .

(٤) الإحكام للآمدى ( ١٦٧/٢ ) ، وشرح الكوكب المنير ( ٤١٩/٣) .

لغة : الإمساك ، والحج معناه لغة : القصد لكن هذه الألفاظ لها معنى أراده الشارع ، وهو أن الصلاة : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، والزكاة : هى القدر الفائض عند حاجة المسلم الذى بلغ نصاباً ، والذى حال عليه الحول .

والصيام : إمساك عن الطعام والشراب والمفطرات بصورة مخصوصة . والحج : هو قصد مكة للنسك ، وهكذا فكان لهذه الألفاظ معنى مخصوص قصده الشارع .

فإطلاق هذه الألفاظ دون بيان المقصود يجعل اللفظ مجملاً ويحتاج إلى بيان المراد .

وكل ما احتاج إلى بيان يكون مجملاً . (١)

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٦٧/٢ ــ ١٦٨ ) ، وتشنيف المسامع ( ٣٠٦/٢) وما بعدها .

# الفرع الثانى
# أنواع الإجمال

المجمل إما يكون فى الألفاظ وإما أن يكون فى الأفعال ؛ حيث إن الدليل الشرعى إما أن يكون أصلاً وإما أن يكون مستنبطاً من أصل .

## أولاً : الإجمال فى الألفاظ .

الإجمال فى الألفاظ يتأتى فى الحالات الآتية :

١ ــ **أن يحكم على اللفظ بالإجمال** حال كونه مستعملا فى موضوعه .

٢ ــ **أن يحكم عليه بالإجمال** حال كونه مستعملا فى بعض موضوعه .

٣ ــ **أن يحكم على اللفظ بالإجمال** حال كونه مستعملا لا فى موضوعه ولا فى بعض موضوعه .

**الحالة الأولى** : الحكم على اللفظ بالإجمال حال كونه مستعملاً فى موضوعه ، كأن يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة ولا يمكن حمله على بعضها ، حيث إن الحمل على البعض ليس أولى من البعض الآخر ، كأن يكون اللفظ مجملا بين حقائقه ، أو يكون اللفظ مجملا بين أفراد حقيقة واحدة .

أما كون اللفظ مجملاً بين حقائقه فهو كلفظ " القرء " الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ (١)

فلفظ القرء جاء مشتركا بين حقيقتين : " الحيض ، والطـــهر " وحيث لم توجد قرينة تعين المراد حكم على اللفظ بالإجمال وهنـــا لجأ العلماء إلى المرجحات لتعيين المراد ٠

**وأما كون اللفظ مجملا بين أفراد حقيقة واحدة** ، كما إذا كان اللفظ موضوعا لمعنى كلى ، كما فى قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (٢) فاللفظ هنا موضوع لفرد واحد من أفراد تلك الحقيقة ؛ حيث إن الله تبارك وتعالى قد أراد بقرة معينة ولكنه لم يبينها ، ومن هنا كـان سؤال بنى اسرائيل ﴿ **ادع لنا ربك يبين لنا ما هى** ﴾ ﴿ **ادع لنا ربـك يبين لنا ما لونها** ﴾ ، ﴿ **ادع لنا ربك يبين لنا ما هى إن البقر تشـابه علينا** ﴾ (٣) **فجاء البيان بعد الاختبار والابتلاء** (٤) ٠

**<u>الحالة الثانية</u>** : الحكم على اللفظ بالإجمال حـال كونـه مستعملا فى بعض موضوعه ، كالعام المخصوص بصفة مجملة أو استثناء مجمل ، أو بدليل منفصل ٠

---

(١) الآية رقم ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة ٠

(٢) الآية رقم ( ٦٧ ) من سورة البقرة ٠

(٣) الآية ( ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ) من سورة البقرة ٠

(٤) انظر : نهاية السول ، ومعه الإبهاج فى طبعة واحدة ( ٢/ ١٣٢ ) ط مطبعـة التوفيق الأدبية ، والمحصول ( ٢٣٣/٣/١ ، ٢٣٤ ) وإرشاد الفحول ( ١٦٩ ) ٠

ــ **مثال** : الصفة المجملة قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ [1] فلكوننا لا ندرى ما هو الإحصان كان الإجمال .

ــ **ومثال الاستثناء** قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم** ﴾ [2] فظاهر هذا الاستثناء مجمل واستثناء الكلام المجمل من الكلام المتصل يجعل ما بقى بعد الاستثناء مجملا كذلك ، وقد جاء البيان بعد ذلك كما ذكر أهل التفسير وهو ما ورد فى قوله تعالى بعد ذلك فى نفس السورة : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** ﴾ [3]

فقد بين سبحانه وتعالى ما يتلى علينا من المحرمات [4]

ــ **ومثال الدليل المنفصل المجهول** كما لو قال الشارع : " اقتلوا المشركين " فيتردد هذا بين البعض أو الكل [5] .

---

(١) الآية رقم ( ٢٤ ) من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ( ١ ) من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ( ٣ ) من سورة المائدة .

(٤) انظر : المحصول ( ١/٣/٢٣٤ ، ٢١٣٥ ) وهامش رقم ( ٥ ) من المحصول ( ١/٣/٢٣٥ ) وانظر التفسير الكبير للفخر الرازى ( ٣/٣٥٠ ) وما بعدها .

(٥) المحصول المرجع السابق .

**الحالة الثالثة** : الحكم بالإجمال حال كون استعمال اللفظ لا فى موضوعه ولا فى غير موضوعه ، فهذا يكون فى أمرين :

الأول : فى الأسماء الشرعية كما فى أمر الشارع بالصلاة أو غيرها من الألفاظ التى لها معنى شرعى مراد ففى هذه الحالة لابد من بيان المراد ٠

والثانى : **الأسماء التى دلَّت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها** وليس بعض مجازاتها أولى من بعض ، بمعنى أن الإجمال يكون لتردد اللفظ بين مجازاته المتعددة ، وقد اشترط العلماء لحصول الإجمال هنا شرطين :

**الأول** : انتفاء الحقيقة ، كأن يقترن اللفظ بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقى ، وإلا ما كان هناك معنى إجمالى ، فإذا لم تكن هناك قرينة تمنع من المعنى الحقيقى حمل اللفظ على المعنى الحقيقى وكان ذلك اللفظ مبيناً ولا وجه للقول بالإجمال فيه ، فلو قال قائل : رأيت أسداً فإنه ينصرف إلى المعنى الحقيقى لهذا الحيوان المفترس ، حيث لم تنتف الحقيقة ، لعدم وجود قرينة تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقى [1] ٠

---

(١) انظر نهاية السول المرجع السابق ، وشرح الكوكب المنير ( ٤١٨/٣ ) ، الإحكام للآمدى ( ١٦٧/٢ ) والمحصول المرجع السابق ٠

**الثانى** : أن تتكافأ المجازات ولم يوجد ما يرجح أحد المجازات ، فإذا وجد ما يرجح أحد المجازات عمل به وانتفى الإجمال ، كما لو قال القائل : رأيت بحراً فى المنزل ، فلا يمكن حمل اللفظ على المعنى الحقيقى وهو البحر الواسع صاحب الأمواج المتلاطمة حيث إن هذه الصورة الحقيقية منتفية لعدم تصور وجود مثل هذا المعنى الحقيقى فى المنزل ، فلفظ المنزل منع من إرادة المعنى الحقيقى ، فلم يبق إلا الحمل على المعنى المجازى وهو إما الحمل على العالِم فإنه يحتمل ذلك ، وإما الحمل على الجَّواد فإنه يحتمل ذلك أيضاً ، وهنا تعدد المجاز ولا يمكن حمل المعنى على أحد المجازات دون الآخر لعدم وجود قرينة فقلنا : بوقوع الإجمال ، حيث ترد اللفظ بين مجازاته المتكافئة ، أما إذا ترجح أحد المجازات على الآخر بقرينة حمل اللفظ عليه ولا إجمال كما لو قال : رأيت بحراً فى المنزل يفيض منه العلم .

**لذا فإن هناك عوامل بها يتم ترجيح أحد المجازات وهى :**

١ ـ **كون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من غيره** ، كما فى قوله ﷺ : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " [١] فهنا دخل النفى على الحقيقة الشرعية وهى ذات الصلاة ، فتكون ذات الصلاة

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٢٤١ .

منتفية عند انتفاء قراءة الفاتحة ، ولما كانت ذات الصلاة واقعة دون ذلك استحال حمل المعنى على نفى ذات الصلاة ، وتعين حمله على معنى آخر وهو المعنى المجازى ، وهو إما نفى الصحة أو نفى الكمال ، ولما كان نفى الصحة أقرب إلى الحقيقة من نفى الكمال تعين الحمل عليه ٠

٢ ــ **كون أحد المجازات أعظم مقصوداً** كما فى قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (٢) فقد دخل التحريم ــ هنا ــ على ذات الميتة فى الآية الأولى ، وعلى ذات الأم فى الآية الثانية ، وهذه الحقيقة ينبغى أن لا تكون مرادة حيث إن التحريم يعد نوعاً من الحكم والحكم إنما يتعلق بالأفعال لا بذوات الأشياء ، فالحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتصاد أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على سبيل الوضع ٠

**ومن هنا كان الحكم متعلقاً بالأفعال المقدورة للمكلف** عند أهل الحق مما جعل المعنى الحقيقى وهو انصباب التحريم على الذات غير مراد ، ويكون المراد هنا هو المعنى المجازى ، ولما كانت

---

(١) الآية ( ٣ ) من سورة المائدة ٠

(٢) الآية رقم ( ٢٣ ) من سورة النساء ٠

المعانى المجازية متعددة وجب الصير إلى تلك المجازات مقصوداً للشارع ، ففى الآية الأولى يمكن أن ينصرف تحريم الميتة إلى تحريم الأكل ، أو الشحم ، أو البيع ، ولما كان الأكل أعظم مقصوداً صير إليه ، وفى الآية الثانية تحريم الأم ينصرف إلى تحريم اللمس والوطء وخلافه ، ولما كان الوطء أعظم مقصوداً صير إليه كذلك ·

٣ ــ **كون أحد المجازات أظهر عرفاً من غيره** ، كما فى قولهﷺ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " فذات الخطأ وذات النسيان ــ وهو المعنى الحقيقى ــ واقع لا محالة فوجب الصير إلى المجاز وهو إما : رفع الإثم أو رفع الحكم ، ولما كان رفع الإثم هو الأظهر فى العرف صير إليه ·

فإذا وجد أى من تلك المرجحات حمل المعنى عليه وانتفى الإجمال " والله أعلم ·

## ثانيا : الإجمال فى الأفعال :

**النوع الثانى من أنواع الإجمال هو الإجمال فى الأفعال** ، وهو ما إذا وقع الفعل ولم يقترن به ما يدل على الوجه الذى وقع عليه ، فإنه يحكم عليه بالإجمال ·

**وهنا يقول الفخر الرازى** : " أما الفعل فإن مجرد وقوعه لا يدل على وجه وقوعه إلاأنه قد يقترن به ما يدل على الوجه الذى

وقع عليه وحينئذ يستغنى عن البيان ، وقد لا يقترن به ذلك ، فيكون مجملاً [1]

**ومثال الإجمال فى الفعل** : ما إذا قام الرسول ﷺ من الركعة الثانية ولم يجلس جلسة التشهد ، فيحتمل أن يكون الرسول ﷺ قد تعمد ذلك ويحتمل أن يكون قد سهى وترك الجلوس ، وهنا كان الإجمال **والله أعلم** ٠

---

(١) المحصول ( ١/٣/٢٣٦ ٩ ) ٠

# الفرع الثالث
# حكم الإجمال

اقتضت حكمة التشريع أن تأتى العبارات التكليفية مشتملة على ألفاظ لا يمكن معرفة تفصيلها من ذات اللفظ ولا بمجرد الاجتهاد فى التفسير والبيان ، بل لابد من مبين يبين هذا الإجمال ويوضحه ، فيعين المجتهد على فهم المجمل وإدراك صوره المختلفة وجزئياته المتشعبة ، فكان الإجمال حكمة لتأمل المتأملين وتدبر المتدبرين ٠

لذا كان الكثير من العبارات القرآنية الخاصة بالتكاليف الشرعية مجملاً ، وقد قامت السنة النبوية الشريفة بوظيفة البيان والتوضيح ، قال تعالى : ﴿ **بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ (١) ٠

فقد أمر سبحانه وتعالى بالصلاة والزكاة والحج ، وأوجب الدية والحدود وغيرها ، وقد ورد كل هذا مجملاً وقد جاء البيان من قبل السنة النبوية الشريفة ، فقد صلى الرسول ﷺ وقال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (٢) ، وحج وقال للناس : " خذوا عنى مناسككم " (٣)

---

(١) الآية رقم ( ٤٤ ) من سورة النحل ٠

(٢) الحديث فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ١٤٤ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٥٢ ٠

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ــ كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٩/ ٤٤ ٠

كذلك بين مقادير الزكاة والدية وأحكام القصاص وغير هذا بحيث لم يترك رسول الله ﷺ حكما إلا وبيّنه بحيث لم يبق إجمالا ولا إبـــهام فى فهم الأحكام الشرعية ٠

لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن رسول الله ﷺ بيّن لأصحابه كـــل معانى القرآن الكريم وكل ألفاظه عملا بقوله تعـــالى : ﴿ **وأنزلنـــا إليك الذكر لتبيَّن للناس ما نزل إليهم** ﴾

**وعلى هذا فإن الإجمال** واقع فى ألفاظ التكاليف الشـــرعية وإذا كان الإجمال أمراً واقعاً فى ألفاظ وأحكام التكليف فلابد من البيـلن ، بحيث لا يمكن العمل بالتكليف إلا بعد البيان والوقوف على المـــراد وقد ذهب الأحناف إلى أنه لابد من التأمل والبحـــث فـــى الصيغـــة والبحث عن المجل إما بالتامل فى الصيغة أو الوقوف علـــى دليـــل يوضح المراد ٠

**وهنا يقول السرخسى** : " ولكنا نقول الخطاب بـــالمجمل قبـــل البيان وهو الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به ، مع انتظـــار البيان للعمل به ن وإنما يكون هذا تكليف ما ليس فى الوسع أن لـــو أوجبنا العمل به قبل البيان ولا نوجب ذلك " [١]

---

(١) أصول السرخسى ( ٢٩/٢ ) ٠

# المطلب الثالث

# فيما قيل فيه : إنه من قبيل الإجمال

**بعد أن وقفنا على رأى الجمهور** وهو وقوع الإجمال فى الألفاظ وعبارات التكليف الشرعية نريد أن نقف هنا عند مسائل خلافية ظن البعض أنها من قبيل المجمل وظن البعض الآخر غير هذا ، لذا فإننا نريد أن نوضح من خلال هذا المطلب وجهات نظر كل فريق فى كل مسألة يقال فيها : إنها من المجملات أم لا ، وتتميماً للفائدة سوف نوضح الكلام فى كل مسألة فى فرع مستقل تسهيلا للبحث والمعرفة .

**الفرع الأول** : ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾

**الفرع الثانى** : ما ورد فى قول الرسول ﷺ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان "

**الفرع الثالث** : ما ورد فى قوله تعالى ﴿ **وامسحوا برؤسكم** ﴾

**الفرع الرابع** : ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾

**الفرع الخامس** : ما ورد من خلاف فى " حرف النفى " إذا دخل على الفعل .

**الفرع السادس** : فيما إذا كان للفظ مسمى لغوى وآخر شرعى .

## الفرع الأول

# ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

اختلف العلماء فيما ورد فى قوله تعتالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [١] هل هناك إجمال فيما يتعلق بلفظ " اليد " وبلفظ " القطع " أم لا ؟

ـ **فالذى عليه الجمهور** أنه لا إجمال فى لفظ " اليد " أو فى لفظ " القطع " وهذا هو ما صرَّح به معظم العلماء من أهل الأصول ؛ ففى " تشنيف المسامع " [٢] قال ابن السبكى : " فلا إجمال فى آية السرقة " وقال الزركشى فى شرح هذا النص : " أى لا فى اليد ولا فى القطع " .

**وقال الآمدى** : " اختلفوا فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ ، فقال بعض الأصوليين : إن لفظ القطع واليد مجمل ... ، وذهب الباقون إلى خلافه " [٣]

---

(١) الآية رقم ( ٣٨ ) من سورة المائدة .

(٢) انظره فى ج ٢ ص ٨٣١ .

(٣) الإحكام ( ١٧٣/٢ ) .

**وقال الفخر الرازى :** " قال بعضهم : " آية السرقة مجملة فـــى اليد ، وفى القطع [1] بمعنى أنه لم يقل بالإجمال فيـــها إلا البعــض القليل فقط ٠

**وقال الفتوحى :** " ولا إجمال فى آية السرقة ٠٠٠ فى اختيـــار أكثر العلماء " بينما ذهب البعض إلى أن آية السرقة وهـــى قولـــه تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ وقع فيها إجمـــال من حيث تحديد ما يطلق عليه اسم " اليد " وما يطلق عليـــه اســـم " القطع " ٠ وقد نسب هذا إلى بعض الحنفية [2]

**وإليك وجهة نظر كل فريق :**

**أولاً : وجهة نظر الجمهور ٠**

استند الجمهور فى قولهم إنه لا إجمال فيما يتعلق بلفظ " اليـد " ولفظ " القطع " الواردان فى الآية الكريمة بالآتى٠

بالنسبة للفظ " اليد " الوارد فى النص القرآنى الكريم هذا اللفـظ لا إجمال فيه ؛ لأن " اليد " حقيقة فى الكل ، أى فى جملة العضـــو من الأصابع إلى المنكب ، وإذا كانت كذلك كـــانت مجـــازاً فيمـــا عداه ، بدليل أنه يصح أن يقال إذا أبينت اليد من المرفـــق أو مـــن الكوع : هذا بعض اليد لا كلها ٠

---

(١) المحصول ( ٢٥٦/٣/١ ) ٠

(٢) انظر المراجع السابقة ، وتيسير التحرير ( ١٦٩/١ ) ٠

فمسمى اليد حقيقةٍ لا يصدق عليه أنه بعض اليد [1]

**وهنا يقـ ل الاما فخر الدين الرازى** فى تفسير هـــذه الآيـــة :

" قال المحقـ ون : إن السرقة ليس فيها إجمال البتة ، وذلـــك لأن الألف واللام فى ﴿ السارق والسارقة ﴾ قائمان مقـــام الـــذى ، والفاء فى قوله ﴿ **فاقطعوا** ﴾ للجزاء ، فكان المعنى والله أعلـم ٠٠ الذى سرق فاقطعوا يده ، ثم تأكد هـــذا بقولـــه : ﴿ **جـــزاء بمـــا كسبا** ﴾ وهذا الكسب لابد وأن يكون مراداً به السرقة ، ومقتضـــــاه أن بعم الجزاء فيما حصل فيه الشرط ، اللـــــهم إلا إذا قـــام دليـــل منفصل يقتضى تخصيص هذا العام " [2]

أما بالنسبة للفظ " القطع " فإنه لا إجمال فيه كذلك ، لأن لفظ القطع إذا أطلق فإنه يكون حقيقة فى إبانة الشئ عما كان متصلا به ، فـــإذا أضيف القطع إلى اليد وجب حمله على إبانة مسمى اليد ، فإذا أطلق لفظ القطع على مسمى آخر غير قطع العضو المتصل وفصلـــه كـــان هـــذا إطلاقا مجازياً ، ومن هنا يتبين لنا أن لفظ " اليد " ولفظ " القطع " ليســـا من قبيل المجمل [3] **والله أعلم ٠**

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٧٣/٢ ) وما بعدها ، وتشنيف المسامع ( ١٣١/٢ ) ومـــا بعدها ، وتيسير التحرير ( ١٧٠/١ ) وما بعدها ، الأيــــات البينـــات ( ١٤٥/٣ ) ، وشرح الكوكب المنير ( ٤٢٥/٣ ) وما بعدها ٠ البحر المحيـط ( ١١٩/٢ ) ، المعتمد ( ٣٣١/١ ) ٠

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ( ١٨١/٣ ) ٠

(٣) انظر المحصول ( ٢٥٦/٣/١ ) والمعتمد ( ٣٣٣/١ ) ٠

## ثانيا : وجهة نظر من قال بالإجمال

**استدل من قال بالإجمال** : بأن لفظ " اليد " له إطلاقات متعددة :

**فيطلق على** اسم العضو من أطراف الأصابع إلى المنكب ، ويطلق كذلك إلى المرفق ، ويطلق إلى الكوع ، فهذه إطلاقات متعددة وكلها محتملة ، وحيث لا قرينة ترجح المراد تحقق الإجمال ولابد من البيان ، وهنا جاءت السنة بالبيان حيث قطع ﷺ يد " السارق " من الكوع فحصل البيان ·

وكذلك بالنسبة للفظ " القطع " فإنه يطلق على إبانة العضو وفصل المتصل ، ويطلق على شق العضو أى جرحه ، بدليل أنه يقال لمن برى القلم وجرح يده : فلان برى قلمه وقطع يده ·

ومن هنا فإن القطع أريد به الإبانة فإنه لابد من قرينة أو دليل وحيث لا قرينة تحقق الإجمال ، ولابد من البيان ، ومن هنا جاء البيان عن طريق السنة النبوية الشريفة ·

## وقد أجيب عن هذا

**بأن اسم اليد موضوع لهذا العضو من المنكب** ، بدليل أنه إذا قطع بعض اليد فإنه لا يقال : قطعت يد فلان بالكلية ·

**كذلك فإن القطع فى اللغة** هو الإبانة فإذا أضيف إلى شئ كان المطلوب إبانة ذلك الشئ [1] **والله أعلم** ·

---

(١) المحصول ( ٢٥٦/٣/١ ) وما بعدها ، وتيسير التحرير ( ١٧٠/١ ) وما بعدها ، والآيات البينات ( ٣/ ١٤٥ ) ، وأصول الفقه للشيخ زهير ( ٣/ ١٣ ) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ( ٢٧٥ ) ·

**وأرى** : أن هذا من قبيل الإجمال فقد قطع الرسول ﷺ ، وبفعله هذا بيَّن لنا المراد بقطع الجزء المطلوب فاتضح المقصود من اليد والمقصود من القطع ، وهنا حصل البيان من السنة النبوية الشريفة ، فإطلاق اليد على المعانى السابقة وكذلك القطع يجعله من قبيل المشترك .

وإذا كانا من قبيل المشترك كانا من قبيل المجمل والله أعلم .

## الفرع الثانى

## ما ورد فى قوله ﷺ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " (١)

لما كان ذات الخطأ وذات النسيان لا يمكن رفعهما اختلف العلماء فيما إذا كان فى هذا النص إجمال أم لا ٠

**فذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال فيه ٠**

**واستند الجمهور إلى** : أن اللفظ وإن كان بوضعه فى اللغة يقتضى نفى نفس الخطأ ونفس النسيان وهو محال إلا أنه يمكن الإضمار فيحمل على رفع حكم الخطأ والنسيان ، فيكون المقصود هو رفع المؤاخذة والعقاب ٠ وهذا ظاهر فيه ، وإن لم يكن ظاهراً بعرف أهل اللغة فهو ظاهر باستعمال العرف ؛ لأن السيد إذا قال لعبده المخطئ : " رفعت عنك الخطأ " انصرف هذا إلى رفع المؤاخذة والعقاب ، حيث إن العرف يقتضى ذلك فينصرف المعنى إليه لذا فإن الرسول ﷺ إذا أخبر أمته بهذا انصرف المعنى إلى الحكم وهو رفع المؤاخذة والعقاب وينتفى الإجمال ٠

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه بلفظ : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان " من طريق أبى زر ، كما أخرجه من طريق ابن عباس بلفظ : " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " انظر سنن ابن ماجه ( ٦٥٩ ) ، وأخرجه البيهقى فى سننه ( ٣٥٦/٧ ) ، وصححه ابن حيان ، وقيل رواته ثقات انظر التلخيص الحبير ( ٢٨١/١ ) ، ونصب الراية ( ٦٤/٢ ) ٠

**وذهب أبو الحسين البصرى** ، وأبو عبد الله البصرى ، وغيرهما إلى أنه من **قبيل المجمل فى** [1] : " لأن الخطأ واقع منهم ، إذاً المرفوع هو أحكام الخطأ ، فاحتاج إلى بيان ذلك الحكم " .

**وقد استند هؤلاء إلى** : أن هذا من قبيل الإجمال لتردد اللفظ بين نفى الصورة ، ونفى الحكم ، فوجد الإجمال واحتاج الأمر إلى البيان .

**ومن ناحية أخرى** فإنه إذا لم يكن رفع نفس الخطأ ونفس النسيان لزم الإضمار ، وهو متعدد فحصل الإجمال .

**وأجيب عن الأول** : بأن نفى الصورة لا يمكن أن يكون مراداً لأنه يلزم منه نسبة الكذب إلى هذا النص وهو محال ، فتعين أن يكون المراد نفى الحكم ، وانتفى الإجمال .

**وأجيب عن الثانى** : بأن هناك دليل على المراد من المضمرات إما بالعرف أو بغيره فانتفى الإجمال [2] .

**وأرى** : أن تردد اللفظ بين المضمرات يلزم منه الإجمال عند عدم تعيين المراد أما إذا كان المراد ظاهراً سواء بعرف اللغة أم بعرف الاستعمال فإنه لا إجمال ، وما عندنا من نص لا يتحقق فيه الإجمال لظهوره فى نفى المؤاخذة والعقاب **والله أعلم** .

---

(١) انظر المعتمد ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ( ١٧٠/٢ ) وما بعدها ، وتشنيف المسامع ( ٨٣٦/٢ ) ، وروضة الناظر ( ٥٧٨/٢ ) ، والمحصول ( ٥٧/٣/١ ) وشرح الكوكب المنير ( ٤٢٤/٣ ) ، وتيسير التحرير ( ١٧٠/١ ) ، الآيات البينات ( ١٤٧/٣ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ٢٧٧ ) . والمستصفى ( ٣٤٧/١) ، الكاشف ( ٢٤٧/٤ ) .

# الفرع الثالث

# ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ [1]

اختلف العلماء فيما إذا كان فى قوله تعالى : ﴿ برؤسكم ﴾ إجمال أم لا ، وقد نشأ هذا الخلاف نتيجة اختلافهم فى المقدار الواجب مسحه ٠

**فذهب الجمهور إلى** أنه لا إجمال فى اللفظ وأنه من قبيل المبين

**وقد استند الجمهور إلى :**

أن الصحابة رضوان الله عليهم سمعوا الآية وعملوا بمقتضاها ، ولو كان هذا من قبيل الإجمال لتوقفوا فى العمل بمقتضاها وسألوا فى هذا رسول الله ﷺ ، لكنه لم ينقل التوقف بل نقل العمل بالآية دون توقف ، فدل هذا إلى أن اللفظ من قبيل المبيَّن وليس من قبيل المجمل ٠

وقد نشأ اختلاف بين القائلين بعدم الإجمال فيما إذا كان اللفظ مبين فى الكل أم فى البعض

ـ **فذهب البعض إلى القول :** بأنه مبين فى الكل وهذا هو مذهب المالكية ونسبه الآمدى إلى القاضى عبد الجبار وابن جنى [2] ،

---

(١) الآية رقم ( ٦ ) من سورة المائدة ٠

(٢) الإحكام ( ٢/١٦٩ ) ٠

فذهبوا إلى : أنه بحكم الوضع اللغوى يكون المسح ظاهراً فـــى جميع الرأس ؛ لأن " الباء " فى اللغة للإلصاق ، وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس ، واسم الرأس حقيقة فـــى الكـــل لا فـــى البعض ، لذا فإنه لا يقال لبعض الرأس رأس ، فكـــانت الآيـــة إيجاباً لمسح كل الرأس بوضع اللغة .

**وذهب البعض إلى** أن عرف استعمال أهل اللغـــة الطـــارئ علـــى الوضع الأصلى حاكم عليه ، لذا فإن اللفظ مبين فيما ينطبق عليه اســـم المسح عرفاً ، والعرف من أهل اللغة عادة يقتضـــى إلصـــاق المســـح بالرأس فقط بغض النظر عن الكل أو البعض ، فـــإذا قـــال القـــائل : " مسحت يدى بالمنديل " فإنه لا يقتضى إلصاق اليد بجميع المنديل ، بـــل بالمنديل إن شاء بكله وإن شاء ببعضه وكذلك لو أمر شخص آخر فقـــال له : " امسح يدك بالمنديل " فلو مسح ذلك الشخص يده ببعض المنديـــل أو بكله يكون حقق ما أمر به ، ويخرج عن العهدة بكل واحد منـــهما ، فيكون اسم المسح حقيقة فى القدر المشترك بين الكل والبعض وهـــو مطلق المسح [(١)] .

**وذهب البعض الآخر من الشافعية** إلى أن " الباء " للتبعيـــض فيكون المطلوب هو مسح البعض لا الكل ، حيث إن الحاجة مندفعة بالبعض فكان مراداً بهذه القرينة وقد ذهب إلى كون التبعيض مـــن

---

(١) انظر الآيات البينات ( ١٤٥/٣ ) ، والإحكام للآمدى ( ١٦٩/٢ ) وما بعدهـــا ، وتيسير التحرير ( ١٦٧/١ ) وما بعدها .

معانى " الباء " : الفارسى ، والعتيبى ، وابن مالك من اللغويين وقد أنكره ابن جنى وغيره ، فليس التبعيض من معانى الباء ، وهذا هو ما نقله ابن الهمام وغيره [1]، وقيل: إن الباء زائدة ، ويكون المراد الكل ٠

ـ **ذهب البعض من الأحناف** إلى تحقق الإجمال فى قوله تعالى : ﴿ **برؤسكم** ﴾ لتردده بين مسح الكل ومسح البعض ، فيحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعض الرأس ، وإذا ثبت الاحتمال تحقق الإجمال ، وافتقر إلى البيان ٠

**قال ابن الهمام فى " التحرير "** : " ولا إجمال فى ﴿ **وامسحوا برؤسكم** ﴾ خلافاً لبعض الحنفية " [2] ٠

**وقد استند هؤلاء إلى** أن البيان قد حصل بفعل الرسول ﷺ ، حيث إنه توضأ ومسح بناصيته وهو مقدم الرأس ، فتحقق البيان بثبوت المسح على ذلك المقدار من الرأس [3] ٠

**وأرى** : أن الغرض هو تحقق المسح بالرأس مطلقاً وهو يحصل إما بالكل أو بالبعض ، فيتحقق الغرض بأيهما ويعد المكلف ممتثلا إذا أتى بالكل أم بالبعض ، وهذا من جمال الشريعة فى الإتيان بالتكاليف الشرعية ، ولو لم يرد الخالق التخفيف لقال " واغسلوا رؤسكم " لكنه قال ﴿ **برؤسكم** ﴾ ليتحقق التخفيف فى التكليف **والله أعلم** ٠

---

(١) تيسير التحرير ( ١/١٦٦ ) ، المحصول ( ١/٣/٢٤٦ ) ٠

(٢) تيسير التحرير ( ١/١٦٦ ) وانظر المحصول المرجع السابق ، وتشنيف المسامع ( ٢/٨٣٣ ) وما بعدها ٠

(٣) فواتح الرحموت ( ١/٣٦ ) ٠

# الفرع الرابع

## ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾

قد تأتى نصوص شرعية يضاف التحليل والتحريم فيها إلى الأعيان كما فى قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾ [١] **وقوله تعالى** : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ [٢] **وقوله تعالى** : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ [٣] وغير هذا مما أضيف فيه التحليل والتحريم إلى الأعيان ، لكن الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً إذ التحليل والتحريم يتعلق بالأفعال ؛ لأنها تكليف والتكليف يتعلق بأفعال المكلفين ٠

**ولما كانت الأفعال متعددة اختلف العلماء فيما إذا كان فى هذه النصوص إجمال أم لا ؟**

**فذهب الجمهور إلى** أن هذه النصوص لا إجمال فيها وإنما هى من قبيل المبين ٠

---

(١) الآية رقم ( ٢٣ ) من سورة النساء ٠

(٢) الآية رقم ( ٣ ) من سورة المائدة ٠

(٣) الآية رقم ( ١ ) من سورة المائدة ٠

**وقد استند الجمهور إلى** : أن التحليل والتحريم إذا أضيف إلــى عين فإن العرف قاض بأن المقصود منه الفعل لا نفس العيــن ؛ أى فيما وقع فيه التحريم والتحليل على الأعيـــان ، إذ المعقــول فيــه التصرف ، فيعقل من تحريم الميتة تحريم الأكل ، ومن تحريــم الأم تحريم الاستمتاع بها والنكاح ، ومن تحليل بهيمة الأنعـــام تحليــل الأكل وهكذا ، مما جعل المراد من اللفظ معقـــولا عرفــاً فــانتفى الإجمال .

**ومما يؤيد هذا قول النبى** ﷺ : " لعن الله اليهود حرمت عليــهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا بثمنها " [١]

فانصرف التحريم إلى جميع التصرفات وإلا ما اتجه اللعن إلــى البيع .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإن الصحابة ــ رضــوان الله عليهم ــ أخذوا بظواهر هذه النصوص فى اثبات التحريم ، حيــث إنه لما بلغهم تحريم الخمر أراقوها ، ولم ينقل عنهم أنـــهم رجعــوا عن التحريم إلى شئ آخر ، حيث إن هذا هو المتبادر إلى الفـــهم ، وإذا كان كذلك فلا إجمال [٢] **والله أعلم**

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس انظر نيـل الأوطار للشوكانى مع منتقى الأخبار لابن تيمية ( ١٦٠/٥) .

(٢) انظر تشنيف المسامع ( ٨٣٢/٢) ، والبحر المحيط ( ١١٩/٢ ) والمحصـــول ( ٢٤١/٣/١ ) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ( ٤٢٥/٣ ) وما بعدها .

ـ **وذهب البعض منهم الكرخى** من الحنفية ، وأبو عبد الله البصرى من المعتزلة ، ونفر من الشافعية إلى أن : الألفاظ التى علق التحريم أو التحليل فيها بالأعيان مجملة . لأن التحليل والتحريم إنما يتعلقان بالأفعال المقدورة للمكلف ، وحيث إن الأعيان نفسها غير مقدورة للمكلف فإنه لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم ، لذا فإنه لابد من الإضمار وهو إضمار أفعالنا وهى كثيرة ، فبالنسبة للميتة يتأتى الأكل ، والمس ، والبيع ، والانتفاع ، وبالنسبة للأم يتأتى تحريم النظر ، واللمس ، والوطء وخلافه ، وهكذا .

**وحيث إنه لا يجوز أخذ البعض دون البعض الآخر** ، إذ ليس البعض أولى من الآخر ، لذا تحقق الإجمال . وكان لابد من البيان .

**وقد رد هذا من قبل الجمهور بقولهم** : سلمنا لكم امتناع تعلق التحليل والتحريم بنفس العين ، لكن لا نسلم الحاجة إلى الإضمار لأنه كيف تكون هناك حاجة إلى الإضمار واللفظ ظاهر بعرف الاستعمال فى الفعل المقصود من تلك العين ، فظهوره عرفا فى الفعل المقصود يمنع من الإضمار ولا وجه للإجمال ، فمن اطلع على عرف أهل اللغة لا يتبادر إلى ذهنه عند قول القائل " حرمت عليكم الطعام والشراب " سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب [1]

**وأرى** : أن الحق مع الجمهور ؛ لأن العرف قاض فى مثل هذه الأمور **والله أعلم** .

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٦٨/٢ ) روضة الناظر ( ٥٧٩/٣) وتيسير التحرير ( ١٦٦/١ ) .

## الفرع الخامس

# فيما ورد من خلاف فى حرف النفى إذا دخل على الفعل

اختلف العلماء فى حرف النفى إذا دخل على الفعل المكلف بـه شرعاً كما فى قوله ﷺ :

" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (١)

وقوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل " (٢) ٠

وقوله ﷺ : " لا صيام إلا لمن يبيت الصيام من الليل " (٣)

وغير هذا من الصيغ الواردة فى الشرع لذوات واقعه وانتفى فيها الفعل والمراد نفى صفته ٠

هل هذه النصوص من قبيل المجمل أم أنها لا إجمال فيها ؟

ـ **الذى عليه الجمهور** : أن هذه النصوص التى دخل حرف النفى فيها على الفعل المطلوب شرعاً ليست من قبيل المجمل بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية ، فإذا اختل فيها شرط أو ركن صح نفيه حقيقة ؛ لأن الشئ الشرعى هو الذى يكون تاماً فى

---

(١) الحديث سبق تخريجه ٠

(٢) الحديث فى صحيح البخارى كتاب النكاح ج ٧ ص ١٩ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٥٠

(٣) الحديث فى النسائى ج ٤ كتاب الصيام باب النية فى الصيام ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ ٠

أركانه وشروطه ، وإذا كان المراد من النفى نفى الحقيقة فإنـه لا حاجة لإضمار ويقتضى ذلك نفى الصحة ولا يكون هذا من قبيـل المجمل ، بل يكون من قبيل المبين •

**وذكر الآمدى دليلا مفصلا للجمهور فى هذا فقال** : " والمختـار : أنه لا إجمال فى هذه الصور ، لأنه لا يخلوا إمـا أن يقـال بـأن الشارع له فى هذه الأسماء عرف أو لا عرف له فيها ، بـل هـى منزلة على الوضع اللغوى •

**فإن قيل بالأول** فيجب تنزيل كلام الشارع علـى عرفـه ، إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف يعرفه ، فيكون لفظـه منزلا على نفى الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ، ونفـى الحقيقـة الشرعية ممكن ، والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقـة فيـه ، وعلى هذا فلا إجمال ، وإن كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوى غير منفى •

**وإن قيل بالثانى** : فلا إجمال ــ أيضاً ــ ، إنما يتحقق أن لو لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع فـى مثل هذه الألفاظ فى نفى الفائدة والجدوى وليس كذلك •

**وبيانه** : أن المتبادر إلى الفهم من نفى كل فعل كـان متحقـق الوجود إنما هو نفى فائدته وجدواه ، ومنه قولهم : " لا علم إلا مـا نفع ، ولا كلا م إلا ما أفاد ، ولا حكم إلا لله ولا طاعة إلا لـه ، ولا بلد إلا بسلطان " إلى غير ذلك •

**وإذا كان النفى محمولا على نفى الفائدة والجدوى فلا إجمـــال فيه** ، وإن سلمنا أنه لا عرف للشارع ولا لأهل اللغة فى ذلك وأنـــه لابد من الإضمار غير أن الاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمـر ههنا عن الصحة والكمال ، وعند ذلك فيجب اعتقاد ظهوره فى نفى الصحة والكمال[1] إلى آخره .

ــ **المذهب الثانى** : وهو منسوب للقاضى أبو بكر ، وأبو عبــد الله البصرى وبعض المعتزلة ، وقد اختلف هؤلاء فى سبب الإجمال .

**فرأى البعض** : أن هذه الألفاظ ومثلها ظاهرة فى نفى الوجـــود ونفى الكلام ومن هنا جاء الإجمال .

**ورأى البعض** : أنها مترددة بين نفى الكمال ونفى الجواز .

**ورأى البعض** ــ أيضاً ــ أن اللفظ لم يرد به نفى الوقــوع ، إذ وقوعه مشاهد ، وإنما أريد به أمر آخر ولكنه لم يذكر وهو غــــير معلوم ومن هنا كان مجملا .

**وقال الزركشى** : " وزعــم المــازرى " أو المــاوردى " : أن القاضى قال بالوقوف فى هذه المسألة [2] .

**بينما نقل الفخر الرازى** عن البعض التفصيل فى هذه المسألة ، فقال : " ومن الناس من فصل ، وقال : هذا النفى إمـــا أن يكـون داخلا على مسمى شرعى أو على مسمى حقيقى .

---

(١) الإحكام ( ٢/١٧١ ) وما بعدها .

(٢) تشنيف المسامع ( ٢/٨٣٥ ) .

فإن كان الأول فلا إجمال ؛ لأن الصلاة اسم شرعى ، والشرع أخبر عن انتفاء ذلك المسمى عند انتفاء الوصف المخصوص ... ، أما إن كان المسمى حقيقياً فإما أن يكون له حكم واحد ، أو أكثر من حكم .

**والأول** : لقولنا : " لا شهادة لمجلود فى قذف " ؛ لأنه لا يمكن صرف النفى إلى ذات الشهادة ، لأنها قد وجدت فلابد من صرف النفى إلى حكمها ، وليس لها إلا حكم واحد وهو الجواز ...

.. أما إذا كان له حكمان : الفضيلة ، والجواز ولم يكن صرفه لأحدهما أولى من الآخر فيتعين الإجمال "[1] .

**والواقع** : أن هذا التفصيل له وجاهته ؛ لأن الإجمال لا يتأتى هنا إلا إذا كان للمسالة حكمان ولا يمكن صرف المعنى لأحدهما دون الآخر ، فيتأتى الإجمال ويفتقر الحكم إلى البيان[2] **والله أعلم .**

---

(١) المحصول ( ٢٤٩/٣/١ ) وما بعدها .

(٢) انظر الإحكام للآمدى ( ١٧١/٢ ) وما بعدها ، والمحصول المرجع السابق ، وشرح الكوكب المنير ( ٤٢٩/٢ ) وما بعدها ، وروضة الناظر ( ٥٧٥/٢ ) وما بعدها ، وتيسير التحرير ( ١٧٢/١ ) ٩ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ( ٢٧٦ ) .

# الفرع السادس
# فيما إذا كان للفظ مسمى لغوى ومسمى شرعى

إذا ورد خطاب من الشارع وكـان للفـظ مسـميان : لغـوى وشرعى ولا توجد قرينة تعين حمله على أى منهما ، فهل يعد هـذا من قبيل المجمل أم لا ؟ .

اختلف الأصوليون فى هذه المسالة على أربعة مذاهب :

**الأول : وبه قال أكثر العلماء** : أنه لا إجمال ؛ لأنه يحمل فى هـذه الحالة على المسمى الشرعى .

لأن الشارع حينما عبر بهذه الألفاظ فإنه قصد المعانى الشرعية التى تفيدها تلك الألفاظ ، وإلا ما عبر بها ، ومن هنا وجب الحمـل على المعنى المراد للشارع وهو المعنى الشرعى ، وبـهذا ينتفـى الإجمال ، ويكون هذا من قبيل المبين [١] .

**الثانى : وإليه ذهب القاضى الباقلانى** : أنـه يكـون مـن قبيـل المجمل ؛ لأن اللفظ فى مثل هذه الحالات قد تـردد بيـن المعنيين ، فافتقر الأمر إلى قرينة تحدد المراد ، وحيـث لا

---

(١) الإحكام للآمدى ( ٢/١٧٦ ) ، تيسير التحرير ( ١/١٧٢ ) .

قرينة كان مجملاً ، حيث إن الحمل على أحد المعنيين دون الآخر بلا قرينة يعد تحكما [١]

**الثالث : واختاره الآمدى :** هو القول بـــالتفصيل ، حيـــث قـــال :

المختار ظهوره فى المسمى الشرعى فى طرف الإثبـــات ، وظهوره فى المسمى اللغوى فى طرف الترك ٠

لأن اللفظ يكون ظاهراً فى المسمى الشرعى فى مقام الإثبـــات فيحمل عليه ، ويكون ظاهراً فى المسمى اللغوى فى مقام النفـــى أو النهى فيحمل عليه ٠

ففى جانب الترك يحمل اللفظ على المعنى اللغوى ؛ لأن اللفـــظ وضع له باعتبار الأصالة ، وحيث وجد مانع يمنع من إرادة المعنى العارض فإنه يجب الرجوع إلى الأصل [٢] ٠

**الرابع : وبه قال الغزالى :** إذا كان الأمر فى مقام الإثبـــات حمـــل على المعنى الشرعى ، وإذا كان فى مقام النهى ومـــا فـــى معناه كالنفى فإنه يكون مجملاً ٠

لأن الصرف إلى المعنى الشرعى فى مقـــام الإثبـــات ظـــاهر فوجب الحمل إليه ، أما فى مقام الترك فلا ، ممـــا جعلنـــا نقـــول بالإجمال ٠

---

(١) تشنيف المسامع ( ٨٤٣/٢ ) ٠

(٢) تشنيف المسامع ( ٨٤٣/٢ ) ، الإحكام للآمدى ( ١٧٦/٢ ) أصول الفقه للشـيخ زهير ( ١٦/٣ ) ٠

**ومثاله فى طرف الإثبات** قوله ﷺ لعائشة – رضى الله عنها – حين دخل عليها وهو صائم : " هل عندك شئ " فقالت : لا ، قال : " إنى إذا أصوم " [1] ، فإنه حمل على الصوم الشرعى دل على صحة الصوم بنية من النهار ، بخلاف حمله على الصوم اللغوى .

**ومثاله فى طرف الترك** : نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر [2] ، فإنه إن حمل على الصوم الشرعى دل على تصور وقوعه لاستحالة النهى عما لا تصور لوقوعه ، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوى .

**وأرى** : أن القول بعدم الإجمال أولى ؛ لأن الشارع حينما وضع هذه المسميات لمعان شرعية فإنما يكون قد قصد المسمى الشرعى من تلك الألفاظ ، كما أن الرسول ﷺ قد بعث لبيان الشرعيات وليس لبيان اللغويات فيجب حمل كلامه على الشرعى فى أى حال . **والله أعلم** .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى كتاب الصوم باب ٣١ ص ٥٢ والنسائى فى كتاب الصوم باب النية فى الصوم ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) الحديث : فى مسند أحمد ج ٣ ص ٢ واللفظ له وصحيح البخارى ج ٣ كتاب الصوم ص ٥٥ ، ص ٥٦ .

# المبحث الثانى
# حقيقة البيان وما يقع به

المطلب الأول : حقيقة البيان

المطلب الثانى : ما يقع به البيان

# المطلب الأول

# حقيقة البيان [1]

**البيان فى اللغة إسم مصدر " بيَّنّ " ٠**

ويطلق على التبيين الذى هو مصدر " بيَّنّ " وهو فعل " المبيّـن " ، يقال بيَّن فلان كذا ، إذا بيَّن الشئ وأوضح معناه ، وبَيَّن واســـتبان وأبان الشئ ، وأبنته أى أوضحته ، فالبيان مشتق من التبيين وهـــو الإيضاح ٠

**قال الجرجانى :** البيان : إظهار المعنى وإيضـــاح مـــا كـــان مستوراً قبله [2]

**فالبيان :** هو الإظهار والوضوح قولاً كان أو فعلاً [3]

**معنى البيان اصطلاحاً :**

هناك إطلاقات متعددة لاحظها العلماء عند تعريفهم للبيان ومـــن هنا تعددت معانى البيان بالنظر إلى هذه الإطلاقات :

---

(١) البيان حقيقة هامة من الحقائق الشرعية ؛ لأنه هو الذى يكشف النقـــاب عـــن الألفاظ والعبارت من حيث ما يعرض لها من إجمال واشـــتراك ، وعمـــوم ، وإطلاق ، ونسخ وغيره ٠

لذا فإن التعرف على حقيقة البيان أمر هام لتصوره ٠

(٢) التعريفات للجرجانى ( ٤١ ) ٠

(٣) أنظر لسان العرب ( ٥٦٢/١ ) مادة بين ، المصباح المنير ( ٧٠ ) ٠

**وأهم هذه الإطلاقات الآتى :**

**أولاً :** يطلق البيان ويراد به " التبيين " الذى هو فعل المبيِّن .

**ثانياً :** يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل .

**ثالثاً :** يطلق على متعلق التبيين وهو المدلول أى " المبيَّن " [1]

فمن نظر إلى الإطلاق الأول وهو فعل المبيِّن عَرّف البيان بأنه :
" إخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح " .

**وقد أخذ بهذا المعنى :** الصيرفى ، وابن السبكى والسراج الهندى وغيرهم [2]

فالبيان بالنظر إلى هذه الإطلاقات هو إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه .

**لذا قال الجصاص :** " هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله " وقد تبعه السرخسى [3] .

وقد اعترض على تعريف البيان بكونه إخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز التجلى " بأنه غير سديد ، لذا قال فيه القاضى أبويعلى : هذا الحد غير تام ، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلا " [4]

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤٣٨/٣ ) .

(٢) انظر : التوضيح مع التنقيح ( ٢٧٧/٢ ) ، والتقرير والتحبير ( ٣٥/٣ ) ، وشرح الكوكب المنير ( ٤٣٦/٣ ) .

(٣) انظر الفصول للجصاص ( ٣٥٩/١ ) ، وأصول السرخسى ( ٢٦/٢ ) .

(٤) انظر هذا النقل فى شرح الكوكب المنير ( ١٧٨/٢ ) .

**كما اعترض على هذا التعريف** : بأنه غير جامع ، لخروج المبين ابتداء دون سبق إشكال ، فهذا بيان ومع هذا فإن التعريف لا يشمله ٠

كما أن هذا التعريف اشتمل على ألفاظ فيها تجوز وزيادة كلفظ " الحيز " ولفظ " التجلى " ، فلفظ الحيز حقيقة فى الجوهر دون غيره ، ولفظ " التجلى " فيه معنى الوضوح فيكون التعريف قد اشتمل على ما فيه تجوز ، وما فيه زيادة وهو ما يجب أن يصان عنه التعريف [1]

ـ أما من نظر إلى البيان على أنه ما حصل به التبيين وهو " الدليل " فقد عرَّفه على أنه دليل ٠

**والدليل هو** : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب ٠

فالبيان دليل موصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ٠

**وقد اختار إطلاق البيان على الدليل** : القاضى أبو بكر الباقلانى ، والغزالى ، والآمدى ، والقاضى البيضاوى وأكثر المعتزلة [2] ٠

**أما من نظر إلى البيان** على أنه متعلق التبيين وهو المدلول ، " المبيَّن " فقال : البيان هو : العلم الحاصل عن دليل ٠

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٧٨/٢ ) ٠

(٢) انظر البرهان ( ١٥٩/١ ) والمعتمد ( ٢٩٤/١ ) والمستصفى ( ٣٦٥/١ ) والإحكام للآمدى ( ١٧٧/٢ ) ، وشرح الكوكب المنير ( ٤٤٠/٣ ) ٠

وقد نسب هذا التعريف إلى أبى عبد الله البصرى وغيره [١] .

**وقد اعترض عليه الآمدى بقوله** : إن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيناً والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فلو كان هو البيان – أيضاً – حقيقة لزم منه الترادف ، والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات تكثيراً للفائدة ، ولأن العلم الحاصل عن دليل قد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له ، مع أن اسم البيان يعم الحالتين " [٢]

**وقال الماوردى** : " جمهور الفقهاء قالوا : البيان إظهار المراد بالكلام الذى لا يفهم منه المراد إلا به .

وهذا المعنى فيه وضوح ودلالة على المراد فى أبسط عبارة وهذا هو المطلوب من التعريف .

**وقد قال ابن سمعان فى هذا المعنى** : وهو أحسن من جميع الحدود [٣] .

**وكما قال الفتوحى** : " يجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام يعنى إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطب به ليعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يرد بذلك الخطاب ؛ لأن الفهم شرط للتكليف ، فأما من لا يراد إفهامه ذلك فلا يجب البيان له

---

(١) انظر الإحكام للآمدى ( ١٧٧/٢ ) وشرح البدخشى ( ١٤٨/٢ ) .

(٢) الإحكام للآمدى ( ١٧٨/٢ ) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤٤٠/٣ ) .

بالاتفاق " [١] وأما المبيَّن فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المستغنى بنفسه عن بيان ٠

**وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى بيان** ، وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كلفظ المجمل إذا بيِّن المراد منه ، والعام بعد التخصيص ، والمطلق بعد التقييد [٢] **والله أعلم ٠**

---

(١) شرح الكوكب المنير ( ٣/٤٤١ ) وهذا كلام دقيق المعنى ، حيث يكون البيان محتاجاً إليه عند الحاجة للعمل بالخطاب وإلا فما فائدة البيان عند عدم الحاجة إليه وعلى كل : فالبيان : إظهار ووضوح للمعنى ، وكشف عن المراد والله أعلم ٠

(٢) الإحكام ( ٢/ ١٧٨ ) ٠

## المطلب الثانى
## ما يقع به البيان

قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾

وهنا يخبر المولى تبارك وتعالى من خلال الآية الكريمة أن الحاجة إلى البيان قائمة ، وأن التكليف قد يأتى مجملاً للاختبار والابتلاء ثم يأتى البيان للفعل والامتثال ، فيأتى البيان بالكتاب الكريم فيبين الكتاب بعضه بعضاً ، ويتأتى البيان بالسنة النبوية الشريفة فتبين السنة الكتاب كما أنها تبين بعضها بعضا ، ، فالبيان محتاج إليه فى جميع التكاليف التى يُحتاج فى معرفتها إلى البيان ، لذا فإن البيان يقع : إما بالقول ، وإما بالفعل ، وإما بالكتابة ، وإما بالإشارة ، وإما بالترك ، وإما بالقياس ، وإما بالدليل العقلى ·

### أولا : البيان بالقول :

هذا من الأمور التى لا خلاف فيها بين العلماء ، لذا قال ابن النجار : " ويحصل البيان بقول بلا نزاع بين العلماء [١]

والبيان بالقول قد يكون قرآناً وقد يكون سنة ـ كما قدمنا ـ ·

ـ **ومثال البيان من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾** [٢] فقد جاء هذا النص

---

(١) شرح الكوكب المنير ( ٣/٤٤١ ) ·

(٢) الآية ( ٦٩ ) من سورة البقرة ·

بياناً لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحـــوا بقــرة** ﴾ [١]
وهذا هو المشهور بناء على كونها بقرة معينة .

– **ومثال البيان من السنة** ما روى عنه ﷺ أنه قال : " فيما ســقت السماء ، والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما ســقى بــالنضح نصف العشر " [٢] ، فقد جاء قول الرسول ﷺ بيانا لقوله تعالى :
﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [٣]

**هذا وقد جاءت السنة مبينة للقرآن** فى الكثير مــن الحكــام ؛ حيث إن من وظيفة السنة البيان والتوضيح ، فقد بينت مجمل الكتاب فى أمور كثيرة ، كما فى الصلاة والزكاة والحج وغير هذا من الأمــور التى تحتاج إلى بيان ، وقد جاءت السنة بتوضيح المراد [٤] .

## ثانياً : البيان بالفعل :

البيان بالفعل يكون من الرسول ﷺ ، فالرسول الكريم يبين مــا جاء من التكاليف مجملاً سواء بقوله أم بفعله .

---

(١) الآية ( ٦٧ ) من سورة البقرة .
(٢) العَثَرى : الزرع الذى لا يسقى إلا بماء المطر ، والحديث رواه أحمد ومســلم والنسائى وأبو داود انظر نيل الأوطار ( ١٥٨/٤ ) .
(٣) الآية ( ١٤١ ) من سورة الأنعام .
(٤) شــرح الكوكــب المنــير ( ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ ) ، والمحصــول ( ٢٦٢/٣/١ ) والبرهان ( ١٦١/١ ) ، والكاشــف ( ٢٣٩/٤ ) والمســتصفى ( ٢٦٤/١ ) ، وإرشاد الفحول ( ١٦٨ ٩ .

والبيان بالفعل جائز إلا أن البعض من العلماء نازع فى وقوعه •

فالجمهور على أن الفعل يكون بيانا وقد وقع البيان بالفعل فـــى أمور كثيرة •

**إلا أن البعض منهم أبو إسحاق المروزى** [(١)] على عدم وقـــوع البيان بالفعل •

**والواقع :** أن العقل والنقل يشهدان لما قاله الجمهور •

**أما العقل :** فلأنه لا ينكر أحد أن المشاهدة والرؤية والمعاينـــة أدل وأقوى فى المعرفة ؛ لذا فإن مشاهدة كون زيد فى الـــدار أدل على معرفة كونه فيها من الأخبار •

**وأما النقل :** فقد وقع البيان بالفعل عن الرســـول ﷺ فـــى أمـــور كثيرة ، حيث بيَّن الكثير من التكاليف الهامة ســـواء فـــى العبـــادات أو غيرها •

فقد بين ﷺ أفعال الصلاة بفعله وكان أبلغ فى العلم والمعرفة بـــها ، كما بيّن مناسك الحج حين حج مع أصحابه وعلمهم كيفية أداء مناســـك الحج ، فقد صلى الرسول ﷺ وقال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " [(٢)] وحج والرسول ﷺ وقال لأصحابه : " خذوا عنى مناسككم " [(٣)] •

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد المروزى ، كان فقيهاً مشهوداً له بالعلم والمعرفة ، وكـــان لـــه الفضل فى انتشار المذهب الشافعى فى العراق توفى سنة ٣٤٠هـ • معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ( ٢/٢٧٥ ) •

(٢) الحديث سبق تخريجه •

(٣) الحديث سبق تخريجه •

**ـ وقد اعترض من منع البيان بالفعل على هذا بأن :**

بأن البيان بالفعل قد يطول فيؤدى هذا إلى تأخير البيـــان مـــع امكانه بما هو أفضى إليه وهو القول ، وهذا ممتنع ٠

**ـ كما اعترضوا ـ أيضاً ـ على الاستدلال بالنقل** فى قولـــه ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " وقوله ﷺ "خذوا عنى مناســككم " ٠بأن هذا بيان وقع بالقول وليس بالفعل ٠

**وقد أجيب عن هذا :**

**أولاً : بالنسبة إلى القول : بأن البيان بالفعل يؤدى إلـــى التـــأخير فهذا مردود** ؛ لأن البيان بالفعل يؤدى إلى المطلوب ، أسرع مما يؤدى إليه القول ، بل إن التعريف بالقول ، وذكر كـــل فعل بصفته وهيئته ، وما يتعلق به ربما لا يستحضره الذهـن بسهولة فيكون التعريف بالقول أبعد إلى الذهن من التعريـــف بالفعل لاحتياجه إلى أزمنة أطول مما يحتاجه البيان بـــالفعل نظراً لما يترتب عليه من التكرير حتى يحصل البيان ٠

**ثانياً** : بالنسبة إلى القول بأن ما وقع منه ﷺ فى أمر الصلاة والحج هو بيان بالقول هذا غير مسلم لأنه قد ثبت أنه بيان بالفعل [1] .

**وأرى** : أن البيان بالفعل لا يجوز لأحد أن يناظر فى وقوعـــه لثبوته ، وقد وقع البيان بالفعل فى عظام الأمور كـــالصلاة والحـــج

---

(١) انظر الإحكام للآمـــدى ( ١٧٩/٢ ) ، المحصـــول ( ١٦٩/٣/١ ) ، وشـــرح الكوكب المنير ( ٤٤٠/٣ ) ٠

وغيرهما ، وإذا كان ﷺ قد قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " وقال : " خذوا عنى مناسككم " فإن هذا قول دلّ على أن البيان وقع بـــالفعل ، والفعل فيه مشاهدة وهى أقوى فى البيان ، لأن البيان بالفعل يعد درســاً عملياً وقد أقر علماء المناهج عامة أن التعليم العملى يجعل الدرس ثابتــاً فى الذهن ومن هنا كان البيان العملى فى أمور التعليم ثابتاً فى الأمــور الهامة التى لا يمكن تعلمها إلا بالبيان الفعلى أو العملى والله أعلم ٠

## حكم ورود القول والفعل بعد المجمل

**يتفرع على البيان بالقول والفعل مسألة هامة** وهــى فيمــا إذا ورد خطاب مجمل من قبل الشارع وورد بعده قول وفعــل وكــل منهما صالح للبيان ، فبأى منهما يكون البيان ؟

**فى مثل هذه الحالة لا يخلوا الأمر** : إما أن يتفقا فى الحكم وإما أن يختلفا ، وفى كل حال إما أن يعلم المتقدم منهما وإما أن يكــون مجهولاً ٠

### أولا : حالة ما إذا توافقا فى البيان ٠

إن علم المتقدم منهما فإن البيان يكون بــه ؛ نظــراً لحصــول المقصود به ، والثانى يكون تأكيداً ، إلا إذا كــان دون الأول فــى الدلالة لاستحالة تأكيد الشئ بما هو دونه فى الدلالة ٠

**أما إذا جهل ذلك** فلا يخلوا الأمر إما أن يكونا متســاويين فــى الدلالة وإما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختــلاف الوقائع والأقوال والأفعال ٠

**فإن كان قد تساويا فى الدلالة** فأحدهما يكون هو البيان والآخر يكون مؤكداً من غير تعيين ٠

**وإن كان أحدهما أرجح من الآخـــر** فقـد قيـل : يحكـم بأن المرجوح هو المتقدم ؛ لامتناع التأكيد به ٠

**قال الآمدى** : " فالأشبه : أن المرجوح هو المتقدم ؛ لأنـا لـو فرضنا تأخير المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح ، إذ الشـئ لا يؤكد بما هو دونه فى الدلالة ، والبيان حاصل دونه فكان الإتيان بـه غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الإتيان بما لا يفيد " (١)

**أما أبو الحسين البصرى فذهب إلى** : أنه إذا جهل تقدم أحدهما فى صورة اتفاقهما فى الحكم جاز فى كل واحد منهما أن يكون هـو المبين ابتداء والآخر تأكيداً له " (٢)

**ثانياً : حالة ما إذا اختلف القول والفعل فى الدلالة علـى الحكـم ،**

كما روى عنه ﷺ أنه قال : " من قرن حجـاً إلـى عمـرة فليطف طوافاً واحـداً ، ويسـعى سـعياً واحـداً " ، وروى عنه ﷺ : أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعين " ٠

**فقد ذهب الجمهور إلى** : بأن القول يكون هو البيان مطلقاً تقـدم أو تأخر ، أو جهل الحال ، لأن القول هنا يدل بنفسه بخلاف الفعـل

---

(١) الإحكام ( ١٨٠/٢ ) ٠

(٢) المعتمد ( ٣١٧/١ ) ٠

فإنه يعرف إما بالضرورة من قصده ، وإما بالاستدلال بدليل عقلي أو قولي ٠

**وقال أبو الحسين البصري** : " المتقدم منهما هو المبين قولا كان أو فعلا ، متى ورد الخطاب وكان مشتملا على مجمل وورد عقبه ما بينه فهو بيانه ، وإن لم يعلم تقدم أحدهما كان القول هو المفيد للبيان ، وهذا يستلزم لزوم النسخ لو كان المتقدم هو الفعل ، كما في صورة العلم بسبق أحدهما " (١)

**وقال الآمدى** : وأما إن جهل المتقدم منهما فالأولى إنما هو تقرير تقدم القول وجعله بياناً " (٢)

**وأرى** : أنه في حالة اتفاق القول والفعل في الدلالة على الحكم فإنه يحكم بأن البيان قد حصل بالمتقدم فيهما سواء علم التاريخ أو لم يعلم ويكون الثاني تأكيداً له ، ما دام البيان قد حصل فقد حصل المطلوب وفي حالة اختلافهما في الدلالة فإن البيان يكون قد حصل بالقول مطلقاً متقدماً كان أو متأخراً والله أعلم ٠

## ثالثاً : البيان بالكتابة :

**البيان بالكتابة هو ما وقع من الرسول ﷺ** من كتابته إلى عماله وتبيينه لهم نصب الزكاة ، وهو ما كان من كتابته ﷺ لعمرو

---

(١) انظر المعتمد ( ٣١٨/١ ) ٠

(٢) انظر : الإحكام ( ١٨٠/٢ ) ، وانظر في المسألة تيسير التحرير ( ١٧٨/٣ ) ، وتشنيف المسامع ( ٨٥٠/٢ ) والمحصول ( ٢٧٤/٣/١ ، ٢٧٥ ) ٠

بن حزم ، وغيره من الكتب التى وضعت لـهم مقـادير الزكـاة ، ومقادير الديات ، وما كتبه لأبى بكر الصديق – رضى الله عنـه – فى بيان الصدقات ٠

والبيان بالكتابة درجة دون البيان بالقول والبيان بالفعل [١]

## رابعاً : البيان بالإشارة :

مما يقع به البيان الإشارة ، وقد ورد فى القرآن الكريم ما يفيد ذلك فى قصة زكريا – عليه السلام – حين طلب من الله سبحانه وتعالى أن يكون له آية ، فقال تعالى : ﴿ **قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيـام إلا رمزاً واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشى والإبكار** ﴾ [٢] ، وقوله تعـالى فى قصة مريم – عليها السلام – : ﴿ **فأشارت إليه قـالوا كيـف نكلم من كان فى المهد صبيا** ﴾ [٣] أى بينت لهم مرادها بالإشارة ٠

**وكذلك قوله** ﷺ : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا [٤] ، فقـد بيـن الرسول ﷺ بالإشارة عدد أيام الشهر إما ثلاثين وإما تسع وعشـرين

---

(١) انظر : البرهان ( ١٥٩/٢ ) وشرح الكوكب المنير ( ٤٤٤/٣ ) ٠

(٢) الآية ( ٤١ ) من سورة آل عمران ٠

(٣) الآية ( ٢٩ ) من سورة مريم ٠

(٤) الحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر ، بلفظ : " أنه ذكر رمضان ، فقـال ﷺ : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثم عقد إبهامه فى الثالثة ، صومـوا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأقدروا ثلاثيـن " وانظـر مسـلم بشـرح النووى ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الـهلال والفطـر لرؤية الهلال ( ١٨٩/٧ ، ١٩٠ ) ٠

حين أشار بأصابعه العشرة وحبس إبهامه فى المرة الثالثة وقد عبر عنه الإمام فخر الدين : بعقد الأصابع ، فقال : " وأما عقد الأصابع فقد بين به الرسول ﷺ ، إذ قال : " الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا " وحبس فى الثالثة أصبعه ، ثم قال : " وهذا الباب يستحيل على الله تعالى ؛ لاستحالة الجوارح عليه "

**فقد جعل الفخر الرازى** : الكتابة ، وعقد الأصابع ، والإشارة من قبيل البيان بالفعل ، حيث قال : " وأما بالفعل ، فإما أن يكون الدال على البيان شيئاً يحصل بالمواضعة ، أو شيئاً تتبعه المواضعة ، أو شيئاً يتبع المواضعة .

**فالأول** : هو الكتابة ، وعقد الأصابع ...وأما القسم الثانى وهو الذى تتبعه المواضعة ، فهو الإشارة ؛ وهو الذى يكون تابعاً للمواضعة ، فهو كما إذا قال الرسول ﷺ : " هذاالفعل بيان لهذه الآية " [1] .

فلم يمثل الفخر الرازى بالحديث السابق للبيان بالإشارة وتبعه القرافى [2] .

## خامساً : البيان بالترك :

كأن يترك الرسول ﷺ فعلا قد أقر به ، أو قد سبق منه فعله ، فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه ، وهو ما ورد فى قوله تعالى :

---

(١) المحصول ( ١/٣/٢٦٢ ــ ٢٦٥ ) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ( ١٢٠ ) .

﴿ **واشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [١] ثم يرد عنه ﷺ أنه يبايع ولا يشـــهد ، فعلم من هذا أن أمر الإشهاد غير واجب [٢] .

كما أنه ﷺ صلى التراويح فى رمضان ، ثم تركها خشـــية أن تفرض [٣] فدل هذا على عدم الوجوب ، حيث يمتنع ترك الواجب .

**وقد جعله الفخر الرازى على أربعة أوجه فقال :**

" وأما الترك فاعلم أن الفعل يبين الصفة ولا يدل على وجوبـــها ، وترك الفعل يبيِّن نفى وجوبه ، **وذلك على أربعة أضرب :**

**أحدهما** : أن يقوم من الركعة الثانية إلى الثالثة ، ويمضـــى علـــى صلاته ، فيعلم أن هذا التشهد ليس بشـــرط فـــى صحـــة الصلاة ، وغلا لم تصح مع عدم شرط الصحة ، ويـــدل على أنه ليس بواجب : أنه ﷺ لا يجوز أن يتعمد تـــرك الواجب .

**وثانيا** : أن يسكت عن بيان حكم الحادثة فيعلم أنه ليس فيها حكـــم شرعى .

**وثالثها** : أن يكون ظاهر الخطاب متناولا له ولأمته على الســـواء ، فإذا ترك الفعل دلّ على أنه مخصوصاً من الخطاب ولـــم يلزمه ما لزم أمته .

---

(١) الآية ( ٢٨٢ ) من سورة البقرة .

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦ ) .

(٣) الرواية أخرجها النسائى ( ٣/١٦٤ ) .

**ورابعها** : أن يتركه بعد فعله إياه فيعلم أنه قد نسخ عنه ثم ينظر فإن كان حكم الأمة حكمه نسخ عنهم – أيضاً – وإلا كان حكمهم بخلاف حكمه [1] **والله أعلم** .

## سادساً : البيان بأمارة القياس :

وهو أن يرد البيان بتنبيه الشارع على المعانى ، والعلل التى بنى عليها الحكم ، ومثاله ما ورد عن رسول الله ﷺ – حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : " أينقص الرطب إذا يبس " [2] فكان هذا بمثابة التنبيه منه ﷺ على فساد البيع ، وفيه إيماء إلى تعليل الحكم ، وهو ما يحتمل نقصان الرطب إذا يبس .

**ومن هذا القبيل ما خصَّ الله تبارك وتعالى به بعض العلماء** من ملكة الاجتهاد ، فيتوصلون باجتهادهم إلى علل الأحكام ويستنبطون ما يوقفهم على الحكم الشرعى للواقعة ، فيبحث المجتهد متى يقف على الأمارة التى توصله للحكم [3] .

## سابعاً : الدليل العقلى :

وهو أن يرشد العقل ويدل على المقصود أو المراد ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **الله خالق كل شئ** ﴾ [4] .

---

(١) المحصول ( ٢٦٦/٣/١ – ٢٦٨ ) .

(٢) الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى انظره فى نيل الأوطار ( ٢٢٤/٥ ) .

(٣) انظر : البرهان ( ١٦٢/١ ) ، وإرشاد الفحول ( ١٨٣ ) .

(٤) الآية ( ٦٢ ) من سورة الزمر .

فقد دلّ العقل على استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته ٠

**وقد عبر الجصاص عن هذا** : بالقصة الدالة ، وبيَّن أنها على ضربين : أحدهما : التعلقات ودلائلها ، وثانيا : ما كان طريقة الاجتهاد بين فروع أحكام الشريعة [1] ٠

**هذا وقد تكلَّم بعض أهل الأصول** عما يرد به البيان فاقتصر على البيان بالقول والفعل فقط ، وبعضهم جعل الكتابة والإشارة وغيرهما ضمن البيان بالفعل ، وبعضهم أدخل الترك ، والسكوت ضمن البيان بالإقرار ، وكذلك : أن يستدل الشارع استدلالا عقلياً فتبين به العلة أو مآخذ الحكم أو فائدة ما ٠

وعلى كل اعتبار فإن كل هذا جائز ؛ لأن الحاجة إلى البيان تستدعى البحث والتوصل إلى الحكم بأى طريق شرعى ، فلا مانع من جعل القول أو الفعل أو غيرهما بيانا ، ما دام كل هذا يعد طريقاً شرعياً فلا بأس من الأخذ به والعمل بالحكم المطلوب بيانه ، **والله تبارك وتعالى أعلم** ٠

---

(١) الفصول فى الأصول للجصاص ( ٣٦٢/١ ) ٠

# المبحث الثالث
# أنواع البيان ومراتبه

المطلب الأول : أنواع البيان ٠

المطلب الثانى : مراتب البيان ٠

# المطلب الأول
# أنواع البيان

**للأحناف تقسيم جيد للبيان** ، ومن أهم ما ذكروه من تقسيم للبيان هو تقسيم البيان إلى خمسة أقسام :

بيان التقرير ، وبيان التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان التبديل ، وبيان الضرورة [١] ، وبعضهم زاد بيان الحال ، وبيان العطف [٢] .

**إلا أن من قسمه إلى خمسة أقسام** : أدخل بيان الحال والعطف فى بيان الضرورة .

## أولاً : بيان التقرير :

هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ، أو التخصيص ، كقوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ [٣] .

**وقال السرخسى** : " فأما بيان التقرير فهو فى الحقيقة الذى يحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص ، فيكون البيان قاطعاً

---

(١) مما عدها خمسة أقسام السرخسى والسراج الهندى وغيرهما انظر أصول السرخسى ( ٢٧/٢ ) ، شرح السراج الهندى على المغنى ص ٤٦ ، تحقيق / مصطفى فرغلى .

(٢) ممن عدها سبعة أقسام : الشاشى انظر أصول الشاشى ( ٧٣ ) .

(٣) الآية ( ٧٣ ) من سورة الحجر ، وانظر شرح السراج الهندى المرجع السابق .

للاحتمال ، مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظـــاهر " [١] ومثَّــل لـــه بالآية السابقة حيث إن صيغة الجمع تعم الملائكة ، على احتمـــال أن يكون المراد بعضهم ، وقوله تعالى : ﴿ **كلهم أجمعـــون** ﴾ بيـــان قاطع لهذا الاحتمال ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وما مـــن دابـــة فـــى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم** ﴾ [٢] فلـــظ طـــائر يحتمل المجاز ؛ لأنه يقال للبريد وهو الرسول طائراً لإسراعه فى المشى ، وكذلك يقال : فلان يطير بهمة ، ومن هنا دخـــل احتمـــال المجاز ، فإذا قال تعالى : ﴿ **بجناحيه** ﴾ قُطع بنفى المجاز وتقـــررت الحقيقة ، فالآية الأولى تعد مثالاً لما قطع فيه بنفى احتمال التخصيص ، والثانية مثالا لنفى احتمال المجاز وهذا النوع من البيان محتمل اتفـــاق ، وقد اتفقوا أيضاً على أنه يصح موصولا بالكلام ، ويصح مفصولا عـــن الكلام ، لأنه يكون مقرراً لما اقتضاه ظاهر الكلام ومؤكداً له ٠

ـــ **ومما يتفرع على هذا النوع من البيان** : مـــا إذا قـــال الرجـــل لزوجته أنت طالق ، ثم قال : نويت به الطلاق عـــن النكـــاح ، وكذلك إذا قال الرجل لعبده : أنت حر ، ثم قـــال : نويـــت بـــه الحرية عن الرق والملك ، فإن هذا يكون بياناً صحيحاً ، لأنـــه تقرير للحكم الثابت بظاهر الكلام [٣]

---

(١) أصول السرخسى ( ٢٨/٢ ) ٠

(٢) الآية ( ٣٨ ) من سورة الأنعام ٠

(٣) انظر أصول السرخسى ( ٢٨/٢ ) ، وكشف الأسرار ( ١٠٦/٣ ) ٠

## ثانياً : بيان التفسير :

وهو ما إذا كان اللفظ غير معروف المـــراد فيـأتى البيـان ليكشف عن المراد ، وهذا هو الذى يتحقق فى بيان المجمل ٠

**وقال السراج الهندى :** " وهو البيان بمنطوقه الموافق لمدلـول اللفظ مع إجمال فى اللفظ " ٠

**وقال السرخسى :** " وأما بيان التفسير فهو بيان المجمل والمشـترك فإن العمل بظاهره غير ممكن ، وإنما يوقف على المـراد للعمـل بـه بالبيان ، فيكون البيان تفسيراً له " (١) ٠

**فقد ذكر السرخسى** أن هذا النوع من البيان هو بيـان المجمـل ، والمشترك ٠

**والواقع أنه يشمل :** بيان المجمل ، والمشترك ، والمشـكل ، والخفى ، وهو ما ذكره المتأخرون ٠

**ومن أمثلته** ما بينه الرسول ﷺ من صلاة وزكاة وقطع ، فكان هذا بيانا لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وقولـه تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ ٠

**ومن الفروع الفقهية على هذا النوع :** ما إذا قال الرجل لامرأتـه أنت بائن أو أنت علىَّ حرام ٠

**فإن البينونة والحرمة مشتركة** ، فإذا قال : عنيت به الطلاق فإنـه يكون قد كشف عن المراد وبيَّنه فيكون هذا بيان تفسير ، حيث إنه فسَّـر قصده ٠

---

(١) أصول السرخسى المرجع السابق ٠

**ومثله** : ما إذا قال : لفلان عليَّ ألف درهم ، وكان في البلد أنواع كثيرة من النقود ، فإذا قال بعد ذلك : عنيت به كذا فإنه يكون قد فسَّر ما أراد وكان هذا بيان تفسير ٠

**وهذا النوع عند الفقهاء يصح موصولاً ومفصولاً ٠**

**وتأخير البيان عن أصل الكلام** فى هذا النوع لا يخرجه عن أن يكون بياناً خلافاً لبعض المتكلمين [1] ٠

### ثالثاً : بيان التغيير :

وهو الذى يتغير به معنى الكلام ، وهو الاستثناء ، ومنه ــ أيضاً ــ التعليق بالشرط ، ومنه : بدل البعض من الكل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ٠

**ومثال البيان بالاستثناء** : قوله تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً** ﴾ [2] فالألف موضوع لعدد معلوم ، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة ، فلولا الاستثناء لوقع لنا العلم بأن نوحاً لبث فى قومه ألف سنة ، وبالاستثناء حصل العلم بأنه لبث فى قومه تسعمائة وخمسين عاماً ، ومن هنا كان هذا تغييراً ، وكذلك حينما يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم** ﴾ [3] ٠

---

(١) أصول السرخسى ( ٢٨/٢ ) ، وشرح السراج الهندى ( ٥١ ) ٠

(٢) الآية ( ١٤ ) من سورة العنكبوت ٠

(٣) الآية ( ١ ٩ ) من سورة المائدة ٠

فإنه بالإستثناء يفهم أن لفظ الحل لا يشمل ثبوت الحكم لجميـــع بهيمة الأنعام ومن هنا تغير فهم السامع من شمول لفظ الحل للكـــل إلى جعله للبعض فقط ٠

**ومثال** : التعليق بالشرط الذى يقع به البيان ما إذا قال الرجـــل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فيفهم منه أنـــه إذا دخلـت الدار فإنها تطلق ، وتعليقه على الشرط موجبه أنـــه إذا لـــم يوجـد التعليق لوقع المعلق فى الحال ٠

**ومثال بدل البعض من الكل بياناً** : قوله تعالى : ﴿ **ولله علـــى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [1] ٠

فهذا يخرج من الناس غير المستطاع ، ومن هنا حصل بيـــان التغيير ، حسبما مثل به البعض ٠

**وهذه هى فائدة بيان التغيير** ، بل وسبب تسميته بهذا ، حيـــث حصل أثر كل واحد مما سبق ، فالاستثناء ، والتعليق بالشرط قـــد غيرا موجب الكلام ٠

وإذا كان الأحناف قد قالوا بهذا النوع من البيان إلا أن البعـــض منهم أدرج التعليق بالشرط ضمن بيان التبديل [2] ٠

---

(١) الآية ( ٩٧ ) من سورة آل عمران ٠

(٢) من هؤلاء أبو زيد الدبوس ، والسرخسى ، قال السرخسى : " وبيان التبديـــل : هو التعليق بالشرط ، كما قال تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهـن** ﴾ فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لولم يوجد الرضاع " أصـــول السرخسى ( ٣٥/٢ )

**وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من البيـــان** لا يـــأتى إلا موصولاً ، لأن كلا من الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيـــد معنى دون ما قبله فلابد أن يكون موصولا ، إذ لا يصح أن يتـــأتى مفصولاً .

**إلا أنه ورد عن ابن عباس ومجاهد** بأنه يجوز تحديد مدة الاستثناء بسنة ، وذهب الحسين وطاوس وعطاء إلى أنه يصح ما لم يقـــم مـــن مجلسه ، اعتباراً بالعقود ، وهو ما ورد عن أحمد أيضاً [١]

وأما ما كان بطريق تخصيص العام فالشافعية يجوزون فيـــه أن يكون موصولا ومتراخياً .

**ففى بيان التغيير يحصل للسامع** معنى غير ما أثبتـــه صـــدر الكلام ، حيث إن صدر الكلام أثبت معنى فى نفس السامع وبالبيـــان حصل عنده معنى آخر غير المعنى الأول ومن هنا كـــان التغيـــير **والله أعلم .**

## رابعاً : بيان التبديل :

وهو كما عرَّفه السراج الهندى : هو البيـــان بمنطوقـــه المخـــالف لمدلول اللفظ المتأخر عنه [٢] .

---

(١) انظر : تقويم الأدلة للدبوس ( ٤٢٩) وأصول السرخســـى ( ٣٥/٢ ) وكشـــف الأسرار ( ١٠٦/٣ ) ، وانظر الإجمال والبيان للأستاذ الدكتور / جلال الديـــن عبد الرحمن ( ١٠٣ ) .

(٢) شرح السراج الهندى ( ٥١ ) رسالة محققة .

**وهذا هو النسخ فهو بيان انتهاء إرادة المراد منه** ، لذا قال المتقدمون والمتأخرون إنه يعد نوعاً من البيان واتفقوا كذلك على أنه لا يصح إلا مفصولاً ، إلا أن القاضى أبا زيد الدبوس قد خالف فى هذا ، وقال إنه لا يصح إلا موصولاً ، لأنه يكون ناسخاً للكل أو للبعض والنسخ رفع وليس بياناً ، وأن حكم النص كان ثابتاً قبل النسخ ، فلو كان بيانا لتأكد ثبوته [١] وقد تابعه السرخسى فى هذا حيث قال [٢] : " وبيان التبديل هو التعليق بالشرط ... فإن حد البيان غير حد النسخ ؛ لأن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء ، والنسخ رفع للحكم بعد الثبوت " .

**خامساً : بيان الضرورة .**

**قال السرج الهندى** : " وهو البيان بغير منطوقه ، وهو السكوت ، فيكون البيان ضرورياً ما لم يوضع له [٣] .

**وقال السرخسى** : " وأما بيان الضرورة فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له فى الأصل " [٤]

**فهذا البيان من قبيل دلالة المسكوت** ، يحصل بغير ما وضع له فى الأصل ، فهو بيان يقع بغير الكلام ، كما فى قوله تعالى :

---

(١) تقويم الأدلة ( ٤٢٩ ) .

(٢) أصول السرخسى ( ٣٥/٢ ، ٣٦ ) .

(٣) شرح السراج الهندى ( ٥١ ) .

(٤) أصول السرخسى ( ٥٠/٢ ) .

﴿ **فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ [١] ، فصدر الكلام فى الآية الكريمة أوجب الشركة بين الأبوين فى كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما ، فلما بيَّن نصيب الأم بالثلث علمنا أن الأب يستحق الباقى ، فقد حصل هذا بمجرد السكوت وهذا النوع من البيان على أربعة أوجه :

**الوجه الأول** : أن يدل على حكم المسكوت عنه فينزل منزلة المنطوق ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ فإنه لما أضاف الميراث إليهما فى صدر الكلام ثم بيَّن نصيب الأم كان ذلك بياناً أن للأب ما بقى ، وهذا البيان لا يحصل بترك التنصيص على نصيب الأب ، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه .

**ويتفرع على هذا :**

– أنه إذا بيَّن صاحب المال نصيب المضارب من الربح ولم يبين نصيب نفسه صح العقد ؛ لأن المضارب هو الذى يستحق بالشرط ، والحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وجد ، وكذلك لو بيَّن صاحب المال نصيب نفسه ولم يبين نصيب المضارب صح العقد استحساناً ، حيث إن مقتضى المضاربة الشركة بينهما فى الربح ، فببيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً ، ويكون كالمنطوق به ، فكأنه يقول لصاحبه هذا نصيبى ولك الباقى .

---

(١) الآية ( ١١ ) من سورة النساء .

ـ **وكذلك فى المزارعة** : إذا بيّن نصيب ما قبله من البذر ولم يبين نصيب الآخر جاز العقد كذلك لنفس المعنى السابق ٠

ـ **وكذلك فى الوصية** لو قال أوصيت لفلان وفلان بألف درهم ، لفلان منها أربعمائة ، فإنه يكون قد بيَّن نصيب الآخر وهو الستمائة درهم وإن لم يكن قد نطق به ، حيث حصل البيان فصار كما لو كان قد نطق به أو نصَّ عليه ٠

ـ **ومنه ـ أيضاً ـ لو قال** : أو صيت بثلث مالى لزيد وعمرو ، لزيد منها الف درهم ، فإنه يعلم منه أن الباقى لعمرو ، لأنه وضح وصار كالمنصوص عليه ، حيث حصل البيان [1] والله أعلم ٠

**الوجه الثانى** : الثبوت بدلالة حال المتكلم ، نحو سكوت صاحب الشرع عن معاينة أمر ما من قول أو فعل ، فسكوته عن التغيير يكون بياناً منه لحقيقته باعتبار حاله ، حيث إن البيان عند الحاجة إليه يكون واجباً ، ولو كان الحكم بخلافه لجاء البيان لا محالة ولو بيَّنه لظهر ٠

**وهذا هو ما يقع بين الناس من معاملات** فى حياتهم اليومية من مأكل ومشرب ، حيث يحصل البيع ويتم بالمعاطاة أو المناولة ويقرهم الشارع على هذه المعاملات فسكوت الشارع على هذا يفهم

---

(١) أصول السرخسى ( ٥٠/٢ )

منه أن هذه المعاملات جائزة وإلا ما سكت عليها ولما أقرهم عليه ؛ حيث لا يمكن من الشرع السكوت على منكر ٠

ويشهد لهذا ما وقع فى زمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو سكوتهم عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور ٠

وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله ﷺ ، مما لم يسمعوا فيه نصاً ٠

**وصورتها** : ما إذا تزوج رجل امرأة ظنها حرة فبانت أمة ، أو اشترى أمة يظنها ملكا للبائع فبانت غير هذا ٠

فقد أجمع الصحابة على أن الولد الذى أنجبته تلك يصير حراً بقيمته ، ثم سكتوا عن تقويم منافع الولد ، وتضمين القيمة على ولى المرأة أو على البائع ٠

**ومن هنا دلَّ السكوت على عدم تقومها شرعاً للمولى** ، حيث إن الصحابة كان يجب عليهم البيان بصفة الكمال ، لأن المستحق للقيمة جاء بطلب البيان فى حكم الحادثة وهو يجهل ما وجب له ، ومن هنا قلنا إنه كان يجب عليهم البيان بصفة الكمال ٠

ولكن لما سكتوا بعد وجوب البيان عليهم كان لسكوتهم فائدة وهو عدم اعتبارها فكان السكوت بياناً ، وإلا لو كانت القيمة واجبة لما سكتوا عن بيانها ، إذ السكوت عن البيان بعد وجوبه معصية وهو ما ينبغى تنزيه الصحابة عنه ٠

**فالسكوت عن البيان بعد تحقق الوقوع دليل النفى** [1] .

**ويتفرع على هذا :**

ـ **أنه إذا ولدت أمة الرجل ثلاثة أولاد** فى بطون مختلفة ، فقال الرجل : إن الأكبر هو ابنى فإن هذا يكون بياناً منه على أن الآخرين ليسا له ؛ حيث إن نفى نسب ولد ليس منه يعد واجباً ، ودعوى نسب ولد هو منه ليتأكد به على وجه لا ينتفى واجب كذلك .

ومن هنا كان السكوت عن البيان بعد الوجوب دليل النفى ، فكان ذلك كالتصريح بالنفى .

ـ **ومن هذا ـ أيضاً ـ** : سكوت البكر عند تبليغها من الولى بالزواج من شخص معين ، فإن هذا السكوت يعد دليلا على إجازتها ، فهذه إجازة منها باعتبار حالها ، حيث إن الحياء منها يحول بينها وبين أن تتكلم ، فكان السكوت دليلا على الوجوب **والله اعلم** [2] .

**الوجه الثالث** : ثبوت البيان لضرورة دفع الغرور ، نحو سكوت المولى عن النهى عند رؤية العبد يبيع ويشترى ، فإن سكوته هذا يعد إذنا منه له فى التجارة لضرورة دفع الغرور عمن يعامل العبد ، حيث إن هذا الغرور يعد إضراراً بمن يتعامل مع

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أصول السرخسى ( ٢/٥١ ) .

العبد بالبيع أو الشراء ، والضرر مدفوع إلا أن **الشافعى — رحمه الله — رأى** : أن هذا لا يعد إذنا للعبد لاحتمال أن يكون سكوته للرضا بتصرفه أو أن يكون سكوته لكتمان غيظه وقلة الالتفات إلى هذا التصرف من العبد وبتطرق هذا الاحتمال يسقط الاستدلال فلا يكون حجة [1] .

**إلا أن الأحناف قالوا** : إن السكوت لو لم يعد إذنا للعبد فى التجارة لأدى هذا إلى التغرير بالمتعاملين مما يوقعهم فى الضرر المنهى عنه ، حيث إن دفع الضرر واجب شرعاً ، ومن هنا عُد السكوت إذناً ؛ لأن جانب العرف يشهد له فأقيم مقام الإذن [2] .

**والواقع** : أن كلام الأحناف له وجاهته والواقع العرفى يشهد له والله أعلم .

**ويتفرع على هذا أيضاً** : سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يكون بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشترى ؛ حيث إنه يحتاج إلى التصرف فيمن اشتراه ، فلدفع الضرر والغرور جعل السكوت عن طلب الشفعة بمثابة التنازل منه عن طلب حقه ، مع أن السكوت فى أصله غير موضوع للبيان إلا أنه أخذ به هنا .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/٢٤٩) .

(٢) أصول السرخسى المرجع السابق .

**وبهذا أخذ القانون المدنى ،** فقد حدد مدة لمطالبة الشفيع بالشفعة عند العلم بالبيع ، وبمضى المدة التى حددها القانون يسقط حقه فى طلب الشفعة ، حيث جعل عدم مطالبته بها فى مدة محدودة وسكوته مع العلم بالبيع بمثابة التنازل منه عن حقه ، فاستقراراً للمعاملات لا يجوز المطالبة بالشفعة بعد مضى المدة المطلوبة ٠

**الوجه الرابع : كون البيان ثابتاً لضرورة طول الكلام وكثرته ٠**

**وهذا ما يكون فى** عطف الجمل الناقصة على الكاملة ، والعدد المقدر على المبهم ، كما لو قال القائل : لفلان علىّ مائة درهم ، أو مائة دينار فإن هذا بيان للمائة لأنها من جنس المعطوف ، هذا عند الأحناف ٠

**أما الشافعية فيرون** أنه يلزمه المعطوف والقول فى بيان جنس المائة هو قول المقر ، كما لو قال : علىَّ مائة وقفيز حنطة فإنه قد أقر بالمائة مجملة ، ثم عطف ما هو مفسر فيلزمه المفسر ويرجع إليه فى بيان المجمل ؛ لأن المعطوف غير معطوف عليه بعينه ، إذ كيف يكون تفسيراً وهو فى نفسه مقر به لازم إياه ! ؟ ولو كان تفسيراً له لم يجب به شئ لأن الوجوب بالكلام المفسر لا بالتفسير ٠

**إلا أن الأحناف تمسكوا فى وجهة نظرهم بأن قوله :** ودرهم يعد بياناً للمائة ، لأن هذا هو الثابت عادة ودلالة ٠

**أما من حيث العادة :** فقد اعتاد الناس على حذف ما هو تفسير عن المعطوف عليه فى العدد إذا كان المعطوف مفسراً بنفسه ، كما اعتادوا على حذف التفسير عن المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير للمعطوف حيث إنهم يقولون : مائة وعشرة دراهم على أن يكون الكل من الدراهم ، وقد اعتادوا هذا لضرورة طول الكلام وكثرة العدد والإيجاز فى ذلك معلوم عادة ، وهذا أمر معتاد فيما يثبت فى الذمة فى عامة المعاملات كالمكيل والموزون ٠

**وأما من حيث الدلالة :** فلأن المعطوف مع المعطوف عليه كشئ واحد من حيث الحكم والإعراب بمنزلة المضاف مع المضاف إليه ، ثم الإضافة للتعريف حتى يصير المضاف معرفاً بالمضاف إليه ، فكذلك العطف متى كان صالحاً للتعريف حتى يصير المعطوف عليه معرفاً بالمعطوف باعتبار أنهما كشئ واحد ، ولكن هذا يكون ، فيما يثبت فى الذمة عند مباشرة السبب بذكر المعطوف بالمعطوف عليه كالمكيل والموزون ، أما ما ليس بمقدر فإنه لا يثبت ديناً فى الذمة بذكر المعطوف والمعطوف عليه مع إلحاق التفسير بالمعطوف عليه [١] ٠

**وقد اتفق الأحناف على ذكر هذا النوع ( بيان الضرورة ) من** أنواع البيان إلا أن أبا زيد الدبوس ذكر الأنواع الأربعة فقط : بيان التقرير ، وبيان التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان التبديل [٢] ٠

---

(١) انظر هذا الاحتجاج بنصه فى أصول السرخسى ( ٥٢/٢ ) ٠

(٢) تقويم الأدلة ( ٤٣٠ ) ٠

**وقد اعتبر بعض العلماء كالشاشى** : بيان العطف وبيان الحال نوعين مستقلين للبيان ٠

ـ ومثال بيان العطف ما إذا عُطف مكيل أو موزون على جملة مجملة كأن تقول لفلان علىَّ مائة ودرهم ، فيكون العطف بيانا لها ٠

ـ **ومثال بيان الحال** : حالة سكوته ﷺ عند معاينة أمر من الأمور ولم ينه عنه [١] ٠

لكن معظم الفقهاء اعتبر هذين النوعين ضمن بيان الضرورة ٠

**وبيان الحال داخل فيما كان بيانا بدلالة حال المتكلم** وهو وجه من أوجه بيان الضرورة ، وبيان العطف داخل فيما كان ثابتاً لضرورة طول الكلام وكثرته وهو وجه من أوجه بيان الضرورة كذلك ٠ **والله أعلم** ٠

---

(١) أصول الشاش ( ٧٩ ) ٠

# المطلب الثانى

# مراتب البيان

**لقد نقل إمام الحرمين كلام الإمام الشافعى** ـ رحمه الله ـ وسوف أضع ما نقله إمام الحرمين فى مراتب البيان هنا لنستفيد من عبارات الشافعى وإمام الحرمين الرشيقة ٠

**وهنا يقول إمام الحرمين :**

" فأما الكلام فى مراتب البيان : فلا نجد بداً من نقل المقالات فيه ؛ ليكون النظر خبيراً بها ، ثم نذكر عند نجازها المختار عندنا إن شاء الله ٠

**وقال : قال الشافعى** ـ رضى الله عنه ـ فى باب البيان فى كتاب الرسالة [١] :

**المرتبة الأولي** : لفظ ناص منّبه على المقصود من غير تردد وفد يكون مؤكداً ، واستشهد فى هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾ [٢] فهذا أعلى مراتب البيان " انتهى كلام الشافعى ٠

---

(١) الرسالة ( ٢٠ ـ ٢٢ ) ٠

(٢) الآية ( ١٩٦ ) من سورة البقرة ٠

**فهذه المرتبة هى التى تسمى ببيان التأكد** وهى أعلى مراتب البيان وهو عبارة عن لفظ ناص منبه على المقصود دون تردد ، أى هو النص الدال على المقصود الجلى ، الذى لا يتطرق إليه التأويل ٠

**المرتبة الثانية :** كلام بيِّن واضح فى المقصود الذى سبق الكلام له ، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذو البصائر ، واستشهد بآية الوضوء ، فإنها واضحة ، ولكن فى أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية : انتهى كلام الشافعى ٠

**فهذه المرتبة الثانية** ـ كما بيَّنها علْيَة القوم أمثال الشافعى ـ رحمه الله ـ عبارة عن كلام بيِّن واضح فى المقصود الذى سبق الكلام له ، لكن هذا الكلام إنما يختص بدرك معانيه العلماء الأجلاء الذين منَّ الله عليهم بذهن وقَّاد وذاكرة مستنيرة وفهم للعربية ، حيث يوجد فى الكلام حروف ربما يترتب عليها معرفة أحكام شرعية لا يدركها إلا أصحاب البصائر الذين منَّ الله عليهم فى الدين ، وهو ما يظهر جيداً فى آية الوضوء فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ (1) ٠

ففى الآية حروف تترتب عليها أحكام " كالباء " فى برؤسكم هل الباء للتغيض أم لالإلصاق وهكذا وكذلك " الواو " فى وأرجلكم فهو عطف على المنصوب ففهم منه غسل الرجلين إلى الكعبين ، وليس عطفاً على المجرور وإلا فهم منه مسح الرجلين ، فمعرفة هذه الحروف مهمة فى البيان والله أعلم ٠

---

(1) الآية ( ٦ ) من سورة المائدة ٠

**المرتبة الثالثة** : ما جرى له ذكر فى الكتاب وبيان تفصيله محال على المصطفى ﷺ وهو كقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [1] فتفصيله قدراً ، وذكر مستحقيه محال على رسول الله ﷺ ، ولكن الأمر به ثابت فى الكتاب [2] " انتهى ٠

يريد بهذا ما ورد من السنة بيانا لمشكل القرآن الكريم كالنص على ما يخرج فى زمن الحصاد ، فلم يرد فى القرآن الكريم مقدار هذا الحق وقد بينه الرسول ﷺ بقوله : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر " ، وبهذا بان الحق الذى نص عليه المولى تبارك وتعالى ، وإلا أشكل علينا هذا الحق فأتت السنة الكريمة بالبيان وارتفع الضيق والحرج ٠

**المرتبة الرابعة** : الأخبار الصحيحة التى لا ذكر لمقتضياتها فى كتاب الله تعالى ، وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [3] انتهى ٠

هذه المرتبة عبارة عن نصوص السنة النبوية الشريفة المبتدأة مما ليس فى القرآن الكريم نص عليها بالإجماع وهذه الأخبار إنما متعلقها من الكتاب حيث أمر رب العزة سبحانه وتعالى بهذا فقال : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ والله أعلم ٠

**المرتبة الخامسة** : القياس المستنبط مما ثبت فى الكتاب والسنة [4]

**فاستنباط المعانى من الألفاظ** نعمة منَّ الله بها تعالى على بعض العلماء حتى يمكن إلحاق الأحكام بالعلل ، كما هو الحال فى كثير من الأحكام التى

---

(١) الآية رقم ( ١٤١ ) من سورة الأنعام ٠

(٢) البرهان ( ١/٦٦١ ) ٠

(٣) الآية رقم ( ٧ ) من سورة الحشر ٠

(٤) البرهان ( ١/ ١٦٢ ) ٠

ألحقت بغيرها عن طريق القياس نتيجة استنباط العلل أو المعانى المشـــتركة ومنها : إلحاق المطعومات فيما لم ينص عليه بما هو منصوص عليه فى باب الربا وغيرها الكثير من الأحكام وهى درجة من البيان **والله أعلم** .

**وقد علق إمام الحرمين على ما ذكره الشافعى فقال :**

" فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده فكأنه ـــ رضى الله عنه ـــ آثـــر ارتباط البيان بكتاب الله من كل وجه ، ولهذا قال فى صفة المفتى : من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة فى الدين " (١) .

**وقد أضاف أبو بكر الأصفهانى** (٢) : " مرتبة وهى الإجمـــاع فقال : " أغفل الشافعى ـــ رحمه الله ـــ فى المراتب الإجماع وهـــو من أصول أدلة الشريعة " (٣) .

**أما إمام الحرمين فقال** : " والقول الحق عندى : أن البيـــان هـــو الدليل وهو ينقسم إلى العقلى والسمعى ، فأما العقلى فلا ترتيب فيه على التحقيق فى الجلاء والخفاء ...وأما السمعيات : فالمستند فيها المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى ، فكل مـــا كـــان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم ، وما يعد فى الرتبة أُخِّر " (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) هو محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى ،أبو بكر ، كان أديباً منـــاظراً ، شاعراً انظر هامش البرهان ( ١٦٢/١ ) .

(٣) البرهان المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

# المبحث الرابع

## حكم تأخير البيان ، والتبليغ ، والتدرج فى البيان وحكم اسماع الله للمكلف العام دون اسماعه ما يخصصه

وفيه ثلاث مطالب :

الأول : حكم تأخير البيان ،

الثانى : حكم تأخير تبليغ ما أوحى الله تعالى به إلى النبى ﷺ ،

الثالث : حكم التدرج فى البيان ،

الرابع : حكم اسماع الله تعالى للمكلف العام دون اسماعه ما يخصصه ،

# المطلب الأول
# حكم تأخير البيان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة ·

الفرع الثانى : تأخير البيان عن وقت الخطـــاب إلـــى وقـــت الحاجة ·

# الفرع الأول

# تأخير البيان عن وقت الحاجة

**المقصود بالحاجة هنا** : هى الحاجة إلـــى العمـــل بالخطـــاب التكليفى ، وصورة تأخير البيان عن وقت الحاجة " أى وقت العمـــل بمقتضى الخطاب " هو : أن يرد خطاب مجمل من الشارع ، وهـــذا الخطاب المجمل يحتاج إلى بيان وقد حان وقت العمل بهذا الخطاب المجمل فهل يجوز تأخير البيان وقد تحتم الطلب كمـــا لـــو قـــال : " صلوا غداً " ولم يبين هذا وقد دخل وقت الفعل ٠

**فالذى عليه الجمهور** : أنه لا يجوز تأخير البيان عـــن وقـــت الحاجة ، لأنه يكون تكليفاً بشئ لا يعلم المراد منه ، وهـــو تكليـــف بعمل غير مبين الكيفية أو المقدار الذى يمكن أن يؤدى به ، وهذا لا يكون من باب التكليف بالمحال وهو ممنوع ، لأنه تكليـــف بمـــا لا يطاق وهذا عند الجمهور لأنهم يمنعون التكليف بالمحال ٠

**أما من جوَّز التكليف بالمحال فلم يمنع هذا ٠**

وإليك أهم عبارات الأصوليين التى وردت فى هذا الشأن :

**قال أبو الحسين البصرى** : " أعلم أنه لا يجوز تـــأخير بيـــان الخطاب عن الوقت الذى إن أُخِّر البيان عنه لم يتمكن المكلف مـــن المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل مـــا تضمنـــه فـــى

الوقت الذى كُلِّف فعله فيه ؛ لأن فى تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق ، إذ لا سبيل إليه والحال هذه إلى فعل ما كُلف فى الحال التى كلف أن يفعل فيها " (١)

**وقال إمام الحرمين فى " البرهان "** اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ، والمعنىُّ به توجه الطلب التكليفى ، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب ، ولو فرض ذلك لكان مقتضياً تكليف ما لا يطاق " (٢)

**وقال الإمام ابن حزم :** " والحق أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة " (٣) .

والواقع يشهد لما قال به الجمهور والله أعلم ·

---

(١) المعتمد ( ٣١٥/١ ) ·
(٢) البرهان ( ١٦٦/١ ) ·
(٣) الإحكام ( ٧١/١ ) ·

# الفرع الثانى

# تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

**محل النزاع فى المسألة :**

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة صورته كالآتى : أن يرد خطاب مجمل من الشارع ، يحتاج هذا الخطاب إلى بيان ، فيتأخر ذلك البيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل بالخطاب " وقت الحاجة " ، **ولبيان محل النزاع فى هذه المسألة أقول :** الخطاب الذى يحتاج إلى بيان على ضربين :

**الأول :** أن يكون هناك خطاب له ظاهر ولكنه استعمل فى غير ظاهره ٠

**الثانى :** أن يكون هناك خطاب ليس له ظاهر ، كالأسماء المشتركة والمتواطئة ٠

ومحل النزاع إنما هو فيما له ظاهر وقد استعمل فى خلافه ٠

**أقوال العلماء ٠**

اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز تأخير البيان عن وقت هذا الخطاب إلى وقت الحاجة على أقوال ٠

**وقبل بيان أقوال العلماء** نود أن نبين أن تأخير البيان فى هـذا الخطاب يشتمل على أقسام :

١ ــ تأخير بيان التخصيص

٢ ــ تأخير بيان النسخ

٣ ــ تأخير بيان الأسماء الشرعية

٤ ــ تأخير بيان اسم النكرة إذا أراد به شيئاً معيناً [١]

**وقد اختلف العلماء فى جواز تأخير البيان** عن وقت الخطـاب إلى وقت الحاجة فى هذه الأقسام كلها إلى عدة أقوال :

**القول الأول** : وهو لجمهور العلماء : أنه يجوز تأخير البيـان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو وقت العمـل بمضمـون الخطاب مطلقاً [٢] .

**القول الثانى** : وإليه ذهب بعض المعتزلـة وبعـض الحنفيـة وبعض الحنابلة ، وبعض أهل الظاهر ، وأبو اسـحاق المـروزى وأبو بكر الصيرفى ، وغيرهم ، فقد ذهب هؤلاء إلى القول : بعـدم الجواز مطلقاً [٣]

---

(١) انظر المحصول ( ٣٨٠/٣/١ ) .

(٢) المحصول المرجع السابق ، الإحكام للآمدى ( ١٨٢/٢ ) شرح الكوكب المنـير ( ٤٥٣/٣ ) ، البحر المحيط ( ١٢٩/٢ ) .

(٣) انظر الإحكام للآمدى ( ١٨٢/٢ ) ، البحـر المحيـط ( ١٢٩/٢ ) والمعتمـد ( ٣١٥/١ ) ، والمحصول ( ٢٨١/٣/١ ) والبرهان ( ١٦٦/١ ) .

**القول الثالث** : وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية وجماعة من الفقهاء ، فقد ذهبوا إلى القول : بجواز تأخير بيان المجمل دون غيره [١] .

**القول الرابع** : وهو القول بجواز تأخير بيان الأمر دون الخبر

**القول الخامس** : وهو القول بجواز تأخير بيان الأمر دون غيره وبه قال الجبائي والقاضي عبد الجبار [٢]

**القول السادس : وهو قول أبو الحسين البصرى** : حيث فصل بين أن يكون الخطاب الذى يحتاج إلى بيان له ظاهر قد استعمل فى خلافه كالعام والمنسوخ والأسماء المنقولة إلى الشرع ، واسم النكرة ، وبين ما ليس له ظاهر كالمجمل والمشترك فما له ظاهر وقد استعمل فى خلافه فإنه لا يجوز فيه تأخير البيان الإجمالى كأن يقول : وقت الخطاب : هذا العموم مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم سينسخ أما بيانه التفصيلى فإنه يجوز تأخيره [٣] .

والواقع أن قول الجمهور هو المعوّل عليه ٠

**ويؤيد فى هذا ما قاله الشوكانى حيث قال** : " وأنت إذا تتبعت موارد الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، قضاء ظاهراً واضحاً ، لا ينكره

---

(١) الإحكام ( ١٨٢/٢ ) ٠

(٢) المعتمد ( ٣١٥/١ ) ٠

(٣) المرجع السابق ٠

من له أدنى خبرة بها وممارسة لها ، وليس على هذه المذاهب المخالفة آثاره من علم ٠٠٠ واستدل هؤلاء بما لا يسمن ولا يغني من جوع " (١)

**أدلة الجمهور والرد على ما ورد عليها من مناقشات**

**استدل الجمهور على جواز تأخير البيان** عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة بأدلة عقلية ونقلية ، ساقها الآمدى وغيره (٢) وأهم هذه الأدلة الآتى :

**أولا : الأدلة العقلية :**

١ ـ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لو كان ممتنعاً فإن امتناعه إما أن يكون لذاته وإما أن يكون لغيره ، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره وكل واحد من الأمرين منتف ، فلا امتناع إذاً ٠

٢ ـ البيان إنما يجب لتمكن المكلف من الإتيان بالعمل المكلف به أى العمل بمقتضى الخطاب ، والمكلف غير محتاج إلى البيان عند ورود الخطاب وإنما هو محتاج إليه عند دخول وقت العمل بالخطاب ، فما المانع إذا من تأخيره إلى وقت الحاجة ؟

---

(١) إرشاد الفحول ( ١٦٨ ) ٠

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ( ١٨٢/٢ ) وما بعدها ، والمحصول ( ٢٨٢/٣/١ ) وما بعدها ، وشرح البدخشى ( ١٥٤/٢ ) وما بعدها والمعتمد ( ٣١٥/١ ) وما بعدها والتبصرة للشيرازى ( ٤٨ ) وما بعدها ٠

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الحاجة إلى البيان** إنما هى لفعل الشئ المأمور به ، كما أنه يُحتاج إلى القدرة لفعل الشئ المأمور به ــ أيضاً ــ وإذا كان يجوز تأخير الاقتدار على الفعل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فإنه يجوز هنا ــ أيضاً ــ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة حيث إن العلة مشتركة فى الكل ٠

٣ ــ **أنه لو امتنع عن تأخير البيان لامتنع تأخيره فى الزمن القصير** ، وامتنع كذلك عطف الجمل المتعددة إذا كان بيان الأولى متأخراً عن الجمل المعطوف عليها ، ولما جاز كذلك البيان الطويل ، ولكن اللازم ممتنع ، فانتفى القول بامتناع تأخير البيان وهو المطلوب ٠

**ثانياً : الأدلة النقلية**

استدل الجمهور على القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة بأدلة نقلية أهمها :

**الأول** : تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنه * فإذ قرآناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه** ﴾ (١)

فإن المراد من قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرآناه** ﴾ أى أنزلناه ، بدليل أمر النبى ﷺ بالاتباع فى قوله تعالى : ﴿ **فاتبع قرآنه** ﴾ بفاء

(١) الآية ( ١٧ ــ ١٩ ) من سورة القيامة ٠

التعقيب ، ولا يتصور هذا قبل الإنزال وإنما يتصور أن يكون هــذا بعد الإنزال .

وإذا كان المراد بقوله تعالى : ﴿ **قرآنه** ﴾ الانزال ، فإن قولــه تعالى : ﴿ **ثم إن علينا بيانه** ﴾ يدل على تأخير البيان عــن وقــت الإنزال ؛ لأن ثم للمهلة والتراخى .

**ومن هنا دلت الآية على أن البيـــان** يمكــن ان يتــأخر عــن الخطاب وهو وقت الإنزال ، وثبت بهذا جواز تأخير البيـــان عــن وقت الإنزال إلى الحاجة [1]

## وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتى :

أ ــ لا نسلم أن كلمة ﴿ **ثم** ﴾ للتراخى فقط ؛ لأنها قد تأتى بمعنـــى الواو ، كقوله تعالى : ﴿ **ثم آتينا موسى الكتاب** ﴾ [2] وقولـــه تعالى : ﴿ **ثم كان من الذين آمنوا** ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ **ثــم الله شهيد** ﴾ [4]

وإذا كان كذلك فلما قلتم إنها فقط للتراخى ؟

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ( ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ) ، والمحصول ( ٢٨٢/٣/١ ) ومـا بعدها .

(٢) الآية ( ١٥٤ ) من سورة الأنعام .

(٣) الآية ( ١٧ ) من سورة البلد .

(٤) الآية ( ٤٦ ) من سورة يونس .

**وقد أجيب عن هذا :**

أن كون كلمة ﴿ **ثم** ﴾ للتراخى هذا أمر متواتر عند أهل اللغة وأن ما ذكرتموه من آيات فالمراد فيها التأخير فى الحكم ٠

ب ـ إذا سلمنا لكم أن كلمة ﴿ **ثم** ﴾ للتراخى فإننا لا نسلم لكم أن المراد بالبيان فى هذه الآية هو البيان الذى نحن بصدد الكلام فيه وهو بيان المجمل والعموم ، فلما لا يجوز أن يكون المراد به إظهاره بالتنزيل على الرسول ﷺ ، غاية ما فى الباب أن يقال : هذا مخالفةُ الظاهر ، لكن نقول : يلزم من حفظ هذا الظاهر ظاهر آخر وهو أن الضمير فى قوله تعالى : ﴿ **ثم إن علينا بيانه** ﴾ راجع لجميع القرآن وليس للبعض فقط ، ومعلوم لنا ولكم أن جميع القرآن لا يحتاج إلى بيان ؛ حيث إن بعضه مبين دون سبق إشكال ، وعلى هذا فإنه ليس حفظ أحد الظاهرين بأولى من الآخر وإذا أردتم اختيار أحدهما فعليكم بالترجيح ٠

**وقد أجيب عن هذا :**

**قولكم** : لم لا يجوز أن يكون المراد من البيان هو إظهاره بالتنزيل على رسول الله ﷺ ٠ هذا كلام مردود ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرآناه فاتبع قرآنه** ﴾ فيه أمر للنبى ﷺ باتباع قرآنه ، ويكون مأموراً بذلك بعد نزوله عليه لا قبل ذلك ، فالآية تشهد لما قلناه ٠

**ثم إن قولكم** : إنه يلزم من مخالفة المحافظة على هذا الظـاهر احتياج القرآن كله إلى البيان هذا غير مسلم ؛ لأن لفظ قرآن يتنـاول كله وبعضه، بدليل : أنه لو حلف أن لا يقرأ القرآن ولا يمسه فإنـه يحنث بقراءة آية أو مسها ٠

**وإذا سلمنا لكم** أن لفظ القرآن ليس حقيقة فـي البعـض إلا أن إطلاق الكل على البعض أسهل من إطلاق لفظ البيان علـى التـنزيل ؛ لأن الكل مستلزم للجزء ، والبيان غير مستلزم للتنزيل [١]

ج ــ **اعترض على وجه الاستدلال** كذلك من الخصم بقولهم : لـم لا يجوز أن يكون المراد به تأخير البيان التفصيلي ٠

**وقد أجيب عن ذلك :**

بأن اللفظ ورد مطلقاً ، فإذا قيد فإن تقييده يكون علـى خـلاف الظاهر ٠

د ــ **اعترض ــ أيضاً ــ بقولهم** : لما لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنـه** ﴾ هـو أن يجمعـه سبحانه وتعالى في اللوح المحفوظ ، ثم ينزلـه علـى رسـول الله ﷺ بعد ذلك ويبينه له ، وذلك في تراخ عن الجمع [٢] ٠

---

(١) المحصول ( ٢٨٥/٣/١ ) وما بعدها ٠

(٢) المحصول ( ٢٨٤/٣/١ )

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن الله تبارك وتعالى أخر البيان عن القراءة التى يجب علـــى النبى ﷺ متابعتها ، وذلك يستدعى تأخير البيان عن وقت الإنزال ٠

**الدليل الثانى :** للجمهور على ما تمسكوا به من جواز تـــأخير البيان إلى وقت الحاجة ما ورد فى قوله تعـــالى : ﴿ **إنكــم ومــا تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ (١)

**ووجه الاستدلال :** أنه قد ورد أن عبد الله بن الزيعرى لما سمع هذه الآية قال : قد عُبدت الملائكة وعُبد المسيح ، أفتراهم يعذبون ؟

وقد سمع النبى ﷺ ذلك ولم ينكر عليه ، بل سكت حتى نـــزل قوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحســنى أولئــك عنــها مبعدون** ﴾ (٢) فقد تبين بهذا المراد بيان متراخ عن هذا العمـــوم ، حيث أخرج هؤلاء من العموم السابق فى الآية وهو قوله تعـــالى : ﴿ **وما تعبدون** ﴾ فقد تضمنت الآية بهذا العموم ، ثم خصص هـــذا العموم ، وكان هذا بياناً لشئ لم يتقدم فيه بيان وهو ما يـــدل علـــى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وهو بيـــان متراخ (٣) **والله أعلم ٠**

---

(١) الآية رقم ( ٩٨ ) من سورة الأنبياء ٠

(٢) الآية رقم ( ١٠١ ) من سورة الأنبياء ٠

(٣) المحصول ( ٢٩٨/٣/١ ) وما بعدها ، والإحكام للآمدى ( ١٨٦/٢ ) ٠

**وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتى :**

١ ــ إن كلمة ﴿ **ما** ﴾ لما لا يعقل فلا يدخل المسيح أو الملائكة فى الخطاب .

**وقد أجيب عن هذا بالآتى :**

إن القول بأن كلمة ﴿ **ما** ﴾ لما لا يعقل غير مسلم ، حيث ثبت تناول ﴿ **ما** ﴾ لمن يعقل ويعلم ، وهو أمر ثابت بالنص ، والإطلاق ، والمعنى .

أما النص : فلقوله تعالى : ﴿ **وما خلق الذكر والأنثى** ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ **والسماء وما بناها** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **ولا أنت عابدون ما أعبد** ﴾ [٣] .

وأما الإطلاق : فلأن ﴿ **ما** ﴾ تطلق باتفاق أهل اللغة بمعنى " الذى " وكلمة " الذى " يصح إطلاقها على من يعقل فيقال ــ مثلا ــ الذى جاء زيد .

**وأما المعنى : فمن وجهين**

**الأول** : أن ابن الزيعرى كان من نصحاء العرب ، وقد فهم أن ﴿ **ما** ﴾ تتناول العقلاء ومن هنا تناولت الملائكة والمسيح ولم ينكر الرسول ﷺ سؤاله ، بل سكت حتى نزل الوحى بالجواب ، ولو كان

---

(١) الآية رقم ( ٣ ) من سورة الليل .

(٢) الآية رقم ( ٥ ) من سورة الشمس .

(٣) الآية رقم ( ٣ ) من سورة الكافرون .

كلام ابن الزبعرى خطأ فى اللغة ما سكت رسول الله ﷺ عن تخطئته .

**الثانى** : أن ﴿ **ما** ﴾ لو كانت مختصة بمن لا يعلم ، لما احتيج إلى قوله : ﴿ **من دون الله** ﴾ ، ولكن لما كانت بعمومها متناولة لله تعالى احتيج إلى التقييد بقوله تعالى :﴿ **من دون الله** ﴾ [1] .

٢ ــ سلمنا لكم تناول ﴿ **ما** ﴾ لمن يعقل ويعلم ، غير أننا لا نسلم لكم أن بيان التخصيص لم يكن مقارنا للآية .

وبيان المقارنة أن دليل العقل صالح للتخصيص ، فتخصيص العام بدليل العقل جائز ، وقد دلّ العقل هنا على خروج الملائكة والمسيح ؛ حيث إنه لا يعذب أحد بجرم صادر من غيره .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن القول بأن العقل قد دلّ على خروج الملائكة والمسيح ، وتخصيص العام بالعقل جائز هذا مسلم ، ولكن يبقى الباب مفتوحاً لدخول شبهة وهى أن أولئك المعبودين كانوا راضين بذلك أم لا ؟ وهنا يصح السؤال [2] .

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٨٦/٢ ) ، المحصول ( ٣٠٠/٣/١) وما بعدها ، وانظر شرح تنقيح الفصول ( ١٢٥ ) ومختصر المنتهى مع شرح العضد ( ١٦٥/٢ ) ، وأصول السرخسى ( ٢٨/٢ ) ، نهاية السول مع البدخشى ( ١٥٨/٢ ) .

(٢) المحصول ٠ ٣٠٣/٣/١ ) ، والإحكام ( ١٧٨/٢ ) .

اعترض ــ كذلك ــ بأن ما نحن بصدد الكلام فيه هو مســـألة علمية ، وما ورد هو خبر واحد ، فلا يجوز اثباتها به ٠

**وأجيب عن هذا :**

بأن المفسرين قد اتفقوا على ذكرها فى سبب نزول هذه الآيـــة واتفاقهم دليل الإجماع ، فتكون المسألة قد ثبتت بالإجماع وإذا سلمنا أنها خبر آحاد ، لكنا بيّنا أن التمسك بالأدلة اللفظية لا يفيد إلا الظـــن ، ورواية الآحاد صالحة لذلك [١] والله أعلم ٠

**الدليل الثالث للجمهور :** ما ورد فى قوله تعالى حكاية عـــن قصة بنى اسرائيل : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه إن الله يـــأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [٢] ٠

**ووجه الاستدلال من الآية :** أن الله تعالى أمر بنـــى اســـرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة ، موصوفة بأوصاف مبنة ، ولـــم يتـــم بيانها لهم إلا بعد سؤالهم سؤالا بعد ســـؤال ، حيـــث ورد الســـؤال بقولهم : ﴿ **ادع لنا ربك يبين لنا ماهى** ﴾ ﴿ **ادع لنا ربك يبين لنـــا ما لونها** ﴾ **ثم يأتى الجواب بقوله تعالى** ﴿ **قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون** ﴾ [٣] وقولـــه تعالى : ﴿ **قال إنه يقول إنها بقرة صفـــراء فـــاقع لونـــها تســـر**

---

(١) المرجع السابق ٠

(٢) الآية رقم ( ٦٧ ) من سورة البقرة ٠

(٣) الآية ( ٦٨ ) من سورة البقرة ٠

**الناظرين ﴾** [1] وقوله تعالى : ﴿ **قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾** [2] فهذه الأوصاف الخاصة بالبقرة تعود إلى البقرة المعنية التى أمروا بذبحها وإلا لكان تكليفا بأمر مجدد غير ما أمروا به أولا ، ولو كان كذلك لكان الواجب من تلك الصفات المذكورة أخراً دون ما ذكر أولا ، وهذا خلاف الإجماع حيث انعقد الإجماع على أن المأمور به كان متصفاً بجميع الصفات المذكورة .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإنه لو لم يكن كذلك للزم أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، وهو خلاف الأصل .

**ومن هنا ثبت أن البقرة كانت معينة** ولكن تأخر بيانها حتى سألوا عنها ، وثبت بهذا جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو المطلوب [3] .

**وقد اعترض على هذا :**

**بأن البقرة التى أمروا بذبحها** كانت بقرة ، منكرة فلم تكن معينة فى نفس الأمر ، فاللفظ يصدق على أى فرد من أفرادها ،

---

(١) الآية ( ٦٩ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ٧١ ) من سورة البقرة .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ( ٢/١٨٤ ، ١٨٥ ) وكشف الأسرار ( ٢/٦٥ ) ونهاية السول مع شرح البدخشى ( ٢/١٤٩ ) .

ولهذا لو عمدوا إلى أى بقرة فذبحوها لأجزأهم ذلك عما وجب عليهم ، لكنهم شددوا بسؤالهم فشدد الله عليهم ، ويشهد لهذا ما ورد عن ابن عباس فى هذا الشأن وبدليل قوله تعالى : ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾ ، فقد كلفوا بعد ذلك تكليفاً مجدداً ، فكان بياناً بالزيادة على النص ، وهو لا يكون إلا متراخياً لأنه يعدل النسخ [1] .

**وقد قال النسفى فى هذا** : " إن بيان البقرة من قبيل تقييد المطلق وليس من قبيل تخصيص العام ؛ لأن بقرة نكرة فى موضع الإثبات ، وهى خاصة وضعت لفرد واحد غير معين ، لكنها مطلقة بحسب الأوصاف فكان نسخاً لا تخصيصاً ، والنسخ يجوز فيه التراخى ، وأما عند الشافعى : فالمطلق من قبيل العام " [2] .

**وقد أجيب عن هذا :**

القول بأن البقرة كانت مطلقة ثم نسخ هذا الاطلاق هذا كلام غير مسلم ، لأنه يؤدى إلى أن يكون المراد غير الظاهر مع أنه تعالى لم يبينه كما أن القول : بتعيينها فى آخر الأمر بعد إيجابها مطلقة فيه نسخ للفعل قبل حصوله ، وهذا ممتنع عند المعتزلة ، فلا وجه لهم فى هذا [3] .

---

(١) الإحكام للآمدى ( ٢/١٨٤ ) .

(٢) كشف الأسرار مع المنار ( ٢/٧٥ ) .

(٣) نهاية السول مع البدخشى ( ٢/١٥٢ ) ، البحر المحيط ( ٢/١٣١ ) ، الإحكام للآمدى ( ٢/١٨٥ ) ، أصول الفقه للشيخ زهير ( ٣/٣٨ ) .

**واعترض ــ كذلك** ــ بأننا إذا سلمنا معكم بأن البقـــرة كـــانت معنية فإن هذا يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب ، فبنى اسرائيل قد أمروا بذبح بقرة وإذا كانت معنية فإنـــه لم يقم دليل على تعيينها ، والأمر يقتضى حصول المأمور به ، وهم لا يستطيعون تحقيقه لجهلهم بمقتضى الأمر ، فالقول بكونها معنيـــة يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونحن وأنتم متفقون على منعه فبطل القول بكونها معينة ٠

**وقد أجيب عن هذا :**

أن ما قلتموه إنما يتحقق فيما لو أمروا بالأداء علـــى الفـــور ، ولكن المطلوب منهم هو حصول المأمور به فى أى وقت شاؤا [١]

**وأرى** : أن البقرة المأمور بذبحها لم تكن معينة فى أول الأمـــر ؛ حيث إن ظاهر الأمر يدل على التنكير ، والقول بـــالتعيين مخـــالف للتنكير المفهوم من اللفظ ، وفى التنكير تخفيف للتكليف وفى التعيين تشدد فيه ، وقد خفف الله عنهم فى أول الأمر ، ثم إنهم لما شـــددوا شدَّد الله عليهم ، ولو ذبحوا فى أول الأمر لأجزأهم ذلك ٠

**الدليل الرابع** : ما ورد فى قوله تعالى لسيدنا ابراهيم ــ عليـــه السلام ــ ، حكاية عن الملائكة : ﴿ **إنا مهلكون أهل هذه القريـــة إن** أهلها كانوا ظالمين ﴾ [٢] ، فإن المراد بالهلاك غير لوط ومـــن

---

(١) انظر الإحكام للآمدى ( ١٨٧/٢ ) ٠

(٢) الاية ( ٣١ ) من سورة العنكبوت ٠

كان معه من المؤمنين ، ولكنهم لم يبينوا فى الآية ، حيث شملهم العموم ، ولم يأت البيان إلا بعد سؤال ابراهيم – عليه السلام – وقال : ﴿ **إن فيها لوطاً** ﴾ وما كان سؤاله إلا لتأخر البيان حيث جاء البيان بقولهم : ﴿ **نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله** ﴾ مما يدل على أن بيان التخصيص أو دليله يجوز أن يكون منفصلاً عن العموم ومتراخياً عنه بالنسبة للإنزال ٠

**ومن هنا دلت الآية على جواز تأخر البيان** عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو المطلوب [١] ٠

**وقد اعترض على هذا :**

بأن البيان موجود فى الآية وقت الإنزال حيث قال تعالى : ﴿ **إن أهلها كانوا ظالمين** ﴾ ، ففى هذا دلالة على أن من لم يكن ظالماً لم يدخل فى الهلاك [٢] ٠

**ويمكن أن يجاب عن هذا :**

بأنه لو كان هذا بيانا لما سأل إبراهيم – عليه السلام – ؛ إذ كيف يسوغ له السؤال عن أمر لا وجه للسؤال فيه ؛ حيث إن الجواب عن أمر سبق الجواب عنه يكون من باب تحصيل الحاصل ، وهو مما لا ينبغى لإبراهيم عليه أن يطلبه ٠

---

(١) انظر : المعتمد ( ٤٢٧/١ ) ، الإحكام للآمدى ( ٢/ ١٨٧ ) ٠

(٢) المعتمد المرجع السابق ٠

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** : فإن وصفهم بالظلم من باب تغليب العموم ، لذا سأل إبراهيم ــ عليه السلام ــ عن أمر لــوط ٠ والله أعلم ٠

**الدليل الخامس** : ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **واعلمــوا أنمـا غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى** ﴾ [1] فلفــظ ﴿ **ولذى القربى** ﴾ عام شامل لكل قريب ، ثم بينــــه الرســـول ﷺ بتخصيصه ببنى هاشم ، وبنى عبد المطلب ، حيث ورد عنـــه أنـــه قال : " إنما بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ، كشئ واحد وأنهم لــــم يفارقون فى جاهلية ولا فى إسلام " [2]

كما بيَّن النبى ﷺ : من بعد أن السلب للقاتل [3] ٠

فهذا أيضاً بيان تخصيص للعموم فى قولـــه تعـــالى : ﴿ **إنمـــا غنمتم من شئ** ﴾ ، وهذا متأخر عن نزول الآية ، ومن هنا دلـــت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة [4] ٠

**الدليل السادس** : ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **اقرأ** ﴾ وقــد ورد قول الرسول ﷺ لجبريل : ﴿ **ما أنا بقارئ** ﴾ ٠٠ يقولها ثـــلاث

---

(١) الآية ( ٤ ٩ ) من سورة الأنفال ٠

(٢) انظر الحديث فى نيل الأوطار ( ٧٨/٨ ) ، رواه أحمد والنسائى ٠

(٣) الحديث فـــى مســند أحمــد ج ١ ص ١١٤ ، ص ١٢٣ ، ص ١٩٠ و ج ٥ ص ١٢ ٠

(٤) انظر المعتمد ( ٣٢٧/٢ ) ٠

مرات ، ثم قال له : الآية : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ (١)

فقد أخر البيان هنا وهو تأخير للبيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

**وقد رد أبو الحسين هذا :** " بأن هذه الرواية من أخبار الآحاد فلا يصح التعلق بها . . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن المفسرين ذكروا هذه الرواية واتفقوا عليها " .

**الدليل السابع :** أنه سبحانه وتعالى : قال : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ ثم تأخر البيان إلى وقت الحاجة بفعل النبى ﷺ فدل هذا على المطلوب . **والله أعلم .**

**الدليل الثامن :** ما ورد أن الرسول ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، وقد أعلمهم معاذ هذا ، فلما سألوه عن وقص البقر أخبرهم بأنه لم يسمع فيه شئ من رسول الله ﷺ ، وأخبرهم أنه لم يجبهم فى شئ حتى يرجع إلى رسول الله ﷺ ، فهذا دليل على أن بيانه لم يتقدم (٢) **والله أعلم .**

**وغير هذا من الأدلة الكثير** (٣)

---

(١) الآيات من سورة العلق .

(٢) الإحكام للآمدى (١٨٨/٢) .

(٣) انظر : المعتمد ( ٣٢٥/١ ـــ ٣٢٩ ) ، والإحكام (١٨٣/٢ ) وما بعدها ، والمحصول ( ٢٨٢/٣/١ ) وما بعدها .

## حجج المعتزلة ومناقشتها

**من المعتزلة من منع تأخير البيان** إلى وقت الحاجة مطلقـــاً ، ومنهم من منع تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب إلـــى وقت الحاجة وأجاز تأخير بيان النسخ ، ومنهم مـــن فصـــل كـــأبى الحسين البصرى بين ما له ظاهر وقد استعمل فى خلافه ، وبين مـا ليس له ظاهر .

**أولا : الحجج الخاصة بالمجمل والعموم ، وجـــواز تـــأخير بيـــان النسخ**

١ ــ المقصود من الخطاب التكليف والعمل بمقتضاه ، وهذا يتوقف على فهم الخطاب ، وفهم التكليف لا يكون إلا بالبيان ، فلـــو جاز تأخيره لأدى إلى التكليف بما لا يفهم ويكون تكليفاً بمـــا ليس فى الوسع ، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أنه لا يكلـــف إلا بما فى الوسع والطاقة ، قال تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفســاً إلا وسعها** ﴾ (١) ، والخطاب بالمجمل مـــن هـــذا القبيـــل ؛ لأن المجمل الذى لا يعرف مدلوله من غير بيان له فى الحـــال لا يحصل منه التفاهم فلا يكون مفيداً ، وما لا فائدة فيه لا تحسن المخاطبة به لأنه يكون لغواً ، والشارع منزه عن هذا (٢) .

---

(١) الآية رقم (٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) الإحكام للآمدى ( ١٩٢/٢ ) .

**وقد أجيب عن هذا :**

بان الخطاب بالمجمل والعام والمشترك قبل البيان مفيد ، فهو يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به فى الحال مع انتظار البيان للعمل به ، والابتلاء باعتقاد الحقيقة فائدة محققة فى الخطاب بالمجمل ، ونظيره الابتلاء بالمتشابه ٠

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإن الخطاب بالمجمل على وجه الإجمال وهو الاعتقاد لا على وجه التفصيل ، فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له ، وبذلك يتحقق فى اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتفصيل ، ومن هنا كان الخطاب بالمجمل مفيداً من هذه الناحية وجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة [١] **والله أعلم**

٢ ــ إذا ورد خطاب بلفظ عام والسامع قد حمله على جميع محامله وهو اعتقاد فيه جهل ؛ لأنه فيه إبهام لخلاف المراد حيث إن العموم الاستغرافى وضع ويراد منه الخصوص بشرط وجود قرينة تشير إلى ذلك ، متصلة به حتى تبين المقصود منه ، وإما إرادة الخصوص بدون قرينة فهذا تغيير للوضع الأصلى ، وهذا فى غاية الإخلال بالمقصود [٢] من الخطاب وهو ممنوع ٠

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ) والمعتمد ( ٣٢/١ ) ٠

(٢) التبصرة للشيرزى ( ٤٩ ) المستصفى ( ٢٨٠/١ ) والإحكام ( ١٩٣/٢ ) ٠

**وقد أجيب عن هذا :**

**بأن هذا منقوض بالنسخ** ، حيث يستلزم تأخير بيانه لاعتقاد السامع بأن الحكم عام ويستعمله فى جميع أفرده بشرط عدم وجود ما يخصصه ، فإذا ورد ما يخصص هذا العام علمنا بان المخصص لم يدخل فى هذا العموم ٠

وفى النسخ يحصل التشكيك فى كل فرد من أفرده ، إذ يجوز أن ينسخ كله فى أى وقت من أوقات التشريع ، بخلاف العام فإن قابليته للتخصيص على سبيل البدل بالنسبة لجميع أفراده ، فكان النسخ أولى بالمنع من تأخير بيانه عن العام ٠

وبهذا يمكن الرد على منع تأخير بيان المجمل والعموم إلى وقت الحاجة وأجاز تأخير بيان النسخ فالقول بجوازه فى النسخ دون التخصيص فى العام باطل من هذه الناحية [١] ٠

٣ ــ إذا جاز تأخير البيان فإن تأخيره إما أن يكون إلى مدة معلومة أو إلى الأبد ، وكلاهما باطل ٠

أما الأول فلأنه تحكم وهو ممنوع ، وأما الثانى فهو ممنوع كذلك لأنه يؤدى إلى التكليف بالخطاب مع عدم الفهم

**وأجيب عن هذا** [٢] : بأن تأخير بيانه إلى مدة معلومة جائز ، فيجوز تأخير البيان إلى مدة معلومة معينة يعلمها الله تبارك

---

(١) الإحكام ( ١٩٣/٢ ) والمستصفى ( ١ /٢٨٠ ) ٠

(٢) المحصول ( ٣٠٨/٣/١ )

وتعالى ، وهو الوقت الذى يكلف به فيه ، ولا تحكم فـــى هــذا ولا استحالة ، حيث إنه يجوز لله أن يفعل فى ملكه ما يشاء [1] .

## ثانياً : حجج من فصل وهو أبو الحسين البصرى

فقد فرّق بين ما ليس له ظاهر كالمجمل والمشترك ، وبين مــا له ظاهر وقد استعمل فى خلافه كالعام .

**والقسم الأول** : يجوز تأخير بيانه مطلقاً .

**وأما القسم الثانى** : فيجوز فيه تاخير البيان التفصيلى بشـــرط وجود البيان الإجمالى .

**وقد استدل أبو الحسين على هذا** بأن الخطاب العام خطاب لنــا بالإجماع فى الحال ، والمخاطب به لا يخلو إما أن لا يقصد بـــهذا الخطاب إفهامنا وإما أنه يريد إفهامنا فإن لم يقصد إفهامنا انتقــض كونه مخاطباً لنا ، لأن المعقول من قولنا : " إنه المخاطب لنــــا " : أنه قد وجه الخطاب نحونا ولا معنى لهذا إلا لكونه قصد إفـــهامنا ، ولأنه لو لم يقصد إفهامنا لكان عبثاً ؛ لأن الفائدة فى الخطاب إفــهام المخاطب ، ولأنه لو جاز أن لا يقصــد إفــهامنا بالخطـــاب جــاز مخاطبة العربى بالزنجية وهو لا يفهمها ، ولـــو جــازت مخاطبــة العربى بالزنجية وبيَّن له مدة لجازت مخاطبة النائم ويبين له مدة .

---

(١) البحر المحيط ( ١٣١/٢ )

**وأما الأمر الثانى :** وهو أنه يريد إفهامنا فى الحال فـــالأمر لا يخلوا إما أن يريد أن يفهم أن مراده ظاهره أو غير ظـــاهره فـــإن أراد الأول فقد أراد منا الجهل ، وإن أراد الثانى فقد أراد منا مـــا لا سبيل إليه (١)

**وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور** على لسان الفخر الـــرازى : " ما المراد من قولك" : المخاطب إما أن يكون غرضه إفـــهامنا أو لا يكون غرضه ذلك ؟

**إن عنيت بالإفهام إفادة القطع واليقين** فليس غرضه ذلك بـــل غرضه منه الإفهام بمعنى إفادة الاعتقاد الراجح ، والظن ، والغـــالب ، مع تجويز نقيضه ٠

**وبهذا الجواب** يظهر الفرق بين ما إذا كان الغرض ذلك وبيـــن خطاب العربى بالزنجية ، لأن هناك لا يمكن أن يكـــون الغـــرض إفادة الاعتقاد الراجح فإنه لا يفهم منه شيئاً ٠

**وإن عنيت به :** أن غرضه إفادة الاعتقاد الراجح كيف كـــان ، أعنى القدر المشترك بين الاعتقاد الراجح المانع من النقيض وبيـــن الاعتقاد الراجح المجوز للنقيض ، فهذا مسلم ولكن هـــذا القـــدر لا يمنع من ورود المخصص ؛ لأنه لو امتنع لكان ذلك الاعتقاد مانعـــا من النقيض مع أنا فرضناه غير مانع منه (٢) ٠

---

(١) انظر المعتمد ( ٣١٥/١ ) وما بعدها ، والمحصول ( ٣٠٧/٣/١ ) وما بعدها ٠

(٢) انظر الجواب بنصه فى المحصول ( ٣١٧/٣/١ ) ٠

**وبالنسبة للأمر الثانى** : فإنه لا يستحيل على الله تعالى شـــئ ، فيجوز لله تبارك وتعالى أن يمتحن عباده بأى أمر كان ، هذا مـــن ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نكتفى بـــالعمل بمقتضـــى الظواهـــر المفيدة للظن سواء طابقت ما قصد منها أم لا ، وإن كان الغـــرض إفادة الظن ٠ والله أعلم

**دليل أبو الحسن الكرخى :**

**استدل الكرخى** [1] **على قوله** : بجواز تأخير بيـــان المجمـــل وغيره بأن الخطاب إذا كان له ظاهر وأريد منه غير ظاهره ، فإنـــه لا يحصل به المقصود ، وهذا كما لو خوطب أحد بلغة لا يفهمـــها كالزنجية أو التركية أو الفارسية بالنسبة لغير الزنجى وغير التركى وغير الفارسى ٠

**وقد رد هذا** : بالفرق بين العام وبيـــن الخطـــاب بلغـــة غـــير مفهومة ، فإن الخطاب بلغة غير مفهومة خطاب لا فائدة به ســـواء على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل ، بخلاف الخطاب بالعام فإن المخاطب به يمكن أن يفهم شيئاً وهو المعنى الإجمـــالى حتـــى يتأتى له المعنى التفصيلى [2] **والله أعلم ٠**

---

(١) هو عبد الله بن حسين الكرخى ، الحنفى ، كان فقيـــها أصوليـــا ، مـــن أهـــل العراق ، توفى سنة ٣٤٠هـ

(٢) المحصول ( ٣٢٣/٣/١ ) ٠

**وأرى** : أن القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلـــى وقت الحاجة هو الأولى بالقبول ؛ حيث إنه لا يترتب عليه محــــال ولا يترتب عليه تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، وقد وقع ــ ككمــا سبق فى أمثلة الجمهور ــ والوقوع دليل الجواز ، فكان جــائزا٠

**والله تبارك وتعالى أعلم ٠**

## المطلب الثانى

# حكم تأخير تبليغ ما أوحى الله تعالى به النبى ﷺ

اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز للرسول ﷺ تأخير تبليغ الأحكام التى أوحى الله تعالى بها إلى المكلفين ، من وقت ورد الخطاب إليه ﷺ إلى وقت الحاجة ۰

**فالذى عليه الجمهور** : هو جواز ذلك ، قال الإمام الآمدى : " وأكثر المحققين على جوازه ، وهو الحق " (١)

وقال الإمام فخر الدين الرازى : " يجوز أن يؤخِّر الرسول ﷺ تبليغ ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة " ۰

أما الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب إلى وقت الحاجة فقد ذهب بعضهم إلى القول : بعد جواز تأخير تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة ، وذهبوا إلى أنه يجب تبليغها على الفور ۰

**وقد استدل الجمهور بالآتى ۰**

١ ـ أنه لو امتنع تأخير التبليغ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لكان امتناعه إما لذاته وإما لمعنى خارج ۰

---

(١) الإحكام ( ٢/١٩٤ ) ۰

أما كونه لذاته فإنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ، وإذا كان كذلك فإنه لا وجه إلى القول بامتناعه ٠

**وأما لمعنى خارج فإن الأصل عدمه ٠**

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يحتمل أن يكون في تأخيره مصلحة لنا في علم الله سبحانه وتعالى ، لذا فإنه إذا صرَّح الشارع بذلك ما كان ممتنعاً ، ، كما أنه يحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من التأخير ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر (١) ٠

كما أن معرفة الأحكام إنما تلزم للعمل بها وإذا كان وقت العمل بالحكم لم يأت بعد فما المانع من التأخير ، حيث لا عمل قبل دخول وقته المحدد شرعاً ، وإذا كان لا يجب تبليغ الأحكام على الفور فما المانع إذا من التأخير ؟

**أما من منع تأخير التبليغ فقد استدل بالآتى :**

ـ ما ورد في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ (٢)

فقد أمر المولى تبارك وتعالى رسوله بالتبليغ وهو أمر يقتضي الفور ، وليس لرسول الله ﷺ أن يؤخر ما أمر به على الفور ؛ لأن في هذا عصيان والرسول ﷺ أبعد الناس عن ذلك ٠

---

(١) الإحكام ( ١٩٤/٢ ) ، والمحصول ( ٣٢٨/٣/١ ) والمعتمد ( ٣١٤/١ ) البحر المحيط ( ١٣٣/٢ ) ٠

(٢) الآية ( ٦٧ ) من سورة المائدة ٠

**وبين ابن حزم** : " أن الرسول ﷺ لا يجوز له تـــأخير تبليـــغ الأحكام عن المكلفين طرفة عين ، وسند هذا النـــص القرآنـــى وإن كان الفعل لا يحيل ذلك ، ومن قال بجـــواز تـــأخير التبليـــغ فـــهو جاهل ؛ لاستلزامه المعصية فى حقه عليه السلام ، التى ربمـــا أدت إلى الكفر " (١)

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن استدلالكم يصح فيما لو كان الأمر يقتضى الفور وإذا سلمنا أنه يقتضى الفور فإن الآية المقصود بها تبليغ القرآن الكريـــم ، أى تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن الكريم لا جميع الأحكام ٠

**ولم يرتض البعض هذا الجواب** (٢) ؛ حيـــث إنـــه يمكـــن رده بالقول : ما الفرق بين تبليغ القرآن وتبليغ الأحكـــام ؟ لا فـــرق إذ القرآن الكريم مشتمل على الأحكام أى : أنه لا مانع مـــن تـــأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ، حيث إن وقت الحاجة هو وقـــت تحتـــم العمل ، فلا يجوز التأخير عنه ولكن يمكن التأخير إليه **والله أعلم** ٠

---

(١) الإحكام لابن حزم (٧٢/١ ) ٠

(٢) البحر المحيط ( ١٣٣/٢ ) ، نهاية السول مع شرح البدخشى ( ١٥٩/٢ ) ٠

# المطلب الثالث
# حكم التدرج فى البيان

**اختلف العلماء الذين قالوا بجواز تأخير البيان** عن وقت الخطــاب إلى وقت الحاجة فيما إذا كان يجوز التدرج فى البيان أم لا ؟.

بمعنى أنه هل يجوز أن يذكر الخطاب العام ثم يخصص بعض أفراده من وقت إلى آخر ؟

**فذهب البعض إلى القول بالجواز ٠**

**واستدل على هذا** : بأنه قد وقع والوقوع دليل الجواز وهو مــا كان فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديــهما** ﴾ (١) ، فقد ورد أولا البيان بتحديد النصاب الموجب للقطع ، ثم ورد ثانيــاً البيان ببيان الحرز ونفى الشبهة عن السارق ٠

وكذلك قد ورد فى قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيـت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ (٢)

فقد خصصت الآية أولا ببيان الاستطاعة ، ثم بُيِّن بعــد ذلــك الأمن فى الطريق والسلامة ٠

**وغير هذا الكثير من الأحكام** التى تم بيانها تدرجاً فكــان هــذا دليلا على جوازه والله أعلم ٠

---

(١) الآية ( ٣٨ ) من سورة المائدة ٠

(٢) الآية ( ٩٧ ) من سورة آل عمران ٠

**وذهب البعض الآخر إلى القول بالمنع** (١) ٠

مستندين إلى أن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجه دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ فى الباقى وامتناع التخصيص بشئ آخر ، وهو تجهيل للمكلف ، وإنما ينتفى هذا التجهيل بالتنصيص على كل ما هو خارج عن العموم (٢) ٠

**وأجيب عن هذا :**

بالنقض الإجمالى وهو ذكر العام بدون تخصيص إطلاقاً ٠

وإذا كان يجوز إيهام الجميع كما فى مسالة ورود العام بدون مخصص فلأن يجوز فى إيهام البعض من باب أولى (٣) ٠

**وأرى** : أنه إذا كان يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فإنه لا مانع ــ كذلك ــ من جواز التدرج فى البيان ، وخاصة أنه قد وقع والوقوع دليل على الجواز فلا وجه إذا للقول بخلافه **والله اعلم** ٠

---

(١) الإحكام للآمدى ( ١٩٦/٢ ) ٠

(٢) انظر الدليل بنصه فى الإحكام ( ١٩٦/٢ ) ٠

(٣) الإحكام المرجع السابق ٠

# المطلب الرابع
# حكم اسماع الله للمكلف العام دون إسماعه ما يخصصه

هل يجوز اسماع الله سبحانه وتعالى للمكلف الخطاب العام دون أن يسمعه الدليل المخصص له ؟

ــ **الذى عليه الجمهور** ، وما اختاره النظام ، وأبو هاشم ، وأبو الحسين البصرى هو جواز ذلك ، فيجوز لله سبحانه وتعالى أن يسمع المكلف العام دون أن يسمعه الدليل المخصص له ، سواء كــان المخصــص سمعياً أو عقلياً ، وقد قال الآمدى : " وهو الحق " (١)

ــ **أما أبو الهزيل** ، وأبو على الجبائى ، وبعض الأحناف فذهبــوا إلى أن ذلك لا يجوز إذا كان المخصص سمعياً ، ويجوز ذلك إذا كان المخصص عقلياً ، فيجوز لله تعالى أن يسمع المكلف العــام بدليل العقل ، وإن لم يعلم السامع دلالته على التخصيص ، وقــد أخذ بهذا بعض الفقهاء .

**أولا : دليل الجمهور** : تمسك الجمهور بالآتى : أنه لو لم يجر لــم يقع ، لكنه وقع ، فكيف نقول بعدم الجواز والوقوع دليل الجواز ، ودليل الوقوع ما ورد أن فاطمة ــ رضى الله عنها ــ قد سـمعت قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فــى أولادكــم للذكــر مثــل حــظ**

---

(١) الإحكام ( ١٩٥/٢ ) .

﴿ الأنثيين ﴾ [1] وهذا خطاب عام قد ورد وسمعته السيدة فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ، ولم تسمع ما يخصصه وهو قولهﷺ : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " [2] وقد ذكر لها أبو بكر الصديق هذه الرواية حينما أتت إليه تطلب ميراثها من أبيها عليه أفضل الصلاة والسلام تطبيقاً لما سمعته في الخطاب العام ٠

وكذلك سمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الأمر بقتل المشركين حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ [3] ولم يأخذ عمر ـ رضى الله عنه الجزية من الماجوس وامتنع عن أخذها حتى شهد لديه عبد الرحمن بن عوف برواية سمعها من رسول الله ﷺ وهى أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوسى هجر وقال :" سنوا بهم سنة أهل البيت " [4] فكان هذا دليلا على جواز سماع الله تعالى المكلف الخطاب العام دون أن يسمعه المخصص له ، حيث إن الوقوع أبلغ دليل على الجواز [5]

**والله أعلم ٠**

---

(١) الآية ( ١١ ) من سورة النساء ٠

(٢) الحديث أخرجه أحمد انظره فى نيل الأوطار ( ٨٦/١ ) ٠

(٣) الآية ( ٩ ١ ) من سورة التوبة ٠

(٤) الحديث رواه أحمد والبخارى انظر نيل الأوطار ( ٨ / ٦٣ ) ٠

(٥) المحصول ( ٢٣٥/٣/١ ) ، الإحكام ( ١٩٥/٢ ) ٠

٢ ــ إذا كنا قد قلنا إنه يجوز خطاب المكلف بالعام المخصوص بالفعل ، دون أن يخطر بباله ذلك المخصص ، فوجب القول بجواز خطابه بالعام المخصوص بالسمع ، من غير أن يسمعه ذلك المخصص ؛ إذ الجامع فى الصورتين كونه متمكنا من معرفة المراد .

٣ ــ إذا كنا نسمع الألفاظ العامة قبل مخصصاتها ، فإنه لا يجوز إنكارها ؛ حيث إن إنكارها يكون مكابرة فى الضروريات [١] .

**ثانياً : أدلة من قال بالتفصيل وهو المنع إذا كان المخصص سمعياً ، والجواز إذا كان عقلياً .**

**استدل هؤلاء بالآتى :**

١ ــ أن الله تبارك وتعالى لا يليق به أن يسمع المكلف العام دون أن يسمعه المخصص ؛ لأن فى هذا اغراء بالجهل ؛ حيث إنه يعتقد استغراقه وإباحة ذلك ، والشارع منزه عن هذا ، ومن هنا قلنا لا يجوز .

**وقد أجيب عن هذا** : بأن الإغراء غير حاصل ؛ لأن العام يفيد ظن العموم وليس القطع به ، وأيضاً فهو معارض بالمثل فيما إذا كان المخصص عقلياً كذلك .

---

(١) المحصول ( ٢٣٥/٣/١ ) .

٢ ـ أن العام وحده لا يدل على مراد المخاطب ، لذا فإنه لا يفيـــد المكلف فائدة تامة ، وهذا كما لو خوطب العربى بالزنجية ٠

**وقد أجيب عن هذا** : كذلك بما سبق أولا وهو النقض الإجمالى ـ أيضاً ـ فيما إذا كان المخصص عقليـــا ، وهنـــاك فـــرق بيـــن مخاطبة العربى بالزنجية وبين اســـماعه العـــام بـــدون اســـماعه المخصص ، حيث إن إسماع العام يفيد فائدة إجمالية ، لكن الخطاب للعربى بالزنجية لا يفيد شيئاً ٠

٣ ـ **أن دلالة العام مشروطة بعدم المخصص** ، فلو جاز اســـماع العام دون المخصص لسقط الاستدلال بسائر العمومـــات ، إلا بعد الطواف فى الدنيا وسؤال جميع علماء الوقت فيما إذا وجد مخصص أم لا ، وهو ما لا يمكن فيؤدى إلى سقوط الاستدلال بجميع العمومات ٠

**وأجيب عن هذا :**

أن كون اللفظ حقيقة فى الاستغراق مجازاً فى غيره يفيد ظـــن الاستغراق ، والظن حجة فى العمليات [١] والله أعلم

**والواقع يشهد لما قاله الجمهور** ، حيث إنه لا مانع يمنع مـــن هذا ، وإذا كان قد وقع فعلا فالقول بعدمه مكابرة والله أعلم ٠

---

(١) المحصول ( ٣٣٦/٣/١ ) وما بعدها ٠

# الخاتمة

إن استثمار الألفاظ الشرعية لا يتأتى إلا بالغور فى حقائقها ومعرفة دقائقها ، فلغتنا الجميلة غنية بالمعانى التى تنكشف بالمعانى ، وهذا مما يميزها عن سائر اللغات الأخرى ، فقد يوجد لفظ ويشتمل على الكثير من المعانى ، بل قد يوجد حرف وفيه الكثير من المعانى التى لها أثر كبير فى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على بيان المراد من ذلك الحرف .

وقد اقتضت حكمة الخالق فى التشريع أن يتأتى خطاب بالمجمل لشحذ النفس المؤمنة واستعدادها لتلقى البيان بالإضافة إلى ما تقتضيه الحكمة من الابتلاء والاختبار .

والخطاب بالمجمل يمكن أن يأتى متناولا جميع المكلفين ، وقد يأتى متناولا للبعض دون البعض ، كما يجوز أن يكون المراد به جميع ما اشتمل عليه من أحكام أو يكون المراد بعضها دون البعض الآخر ، ومن هنا كان البيان للوقوف على المراد وفهمه ، فمقام الإجمال والبيان مقام إعجاز اشتمل عليه التشريع الإسلامى الحنيف ، فقد اقتضت مشيئة الخالق أن يتأتى التشريع الإسلامى بلسان عربى مبين ، فصيح ، بليغ فشرَّف هذا اللغة العربية وذادها تقديراً وعظمة ؛ حيث لم يتحقق أبداً الإعجاز اللغوى إلا بالإعجاز القرآنى الذى تحدى أهل الفصاحة والبيان أن يأتوا بمثله فعجزوا وسيظل هذا الإعجاز متحققاً قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

**ولقد كان للسنة النبوية الشريفة** ــ المصدر الثانى من مصادر التشريع ــ الوظيفة الهامة فى التوضيح والبيان بأمر رب الكون

والأنام ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ [1]

ومن هنا كان بيان التشريع بالتشريع سواء بالقرآن أم بالسنة ·

فيقف المجتهد أمام الألفاظ والمعانى ليبحث عن مقتضياتها ومدلولاتها من عموم وخصوص ، وحقيقة ومجاز وإطلاق وتقييد وغيرها مما تحويه اللغة العربية ·

وإذا وقف أمام إجمال فعليه التثبت من صحة اللفظ ووضعه اللغوى ثم يبحث عما يزيل إجماله من البيانات المعتبرة فينكشف الغموض وينجلى بالبيان وتطمئن نفس المكلف إلى الفعل ، وكل هذا غاية ومقصد يسعى إليه المجتهد من خلال ما من الله عليه من فهم للغة ومعانيها ، وإلمام بالشريعة ومبانيها ، ومعرفة للأحكام ومداركها ، والخير والجزاء له عند ربه الذى لا يضيع أجر من أحسن عملا ·

**أدعوا الله العلى العظيم رب العرش العظيم**

**أن لا يضيع أجرنا وأن ينفعنا بعلم علمائنا**

**إنه نعم المولى ونعم النصير**

**د / عبد الحى عزب عبد العال**

أستاذ أصول الفقه المساعد

**كلية الشريعة والقانون – القاهرة**

---

(١) الآية ( ٤٤ ) من سورة النحل ·


الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أيديهما ﴾ | | | |
| ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ | ٦ | المائدة | ٨٤ |
| ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾ | ٦٩ | البقرة | ٥٥ |
| ﴿ إنها بقرة صفراء ما يقع لونها ﴾ | ٦٧ | البقرة | ٥٥ |
| ﴿ فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً ﴾ | ٢٩ | مريم | ٦٢ |
| ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام ﴾ | ٤١ | آل عمران | ٦٢ |
| ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ | ٢٨٢ | البقرة | ٦٤ |
| ﴿ الله خالق كل شئ ﴾ | ٦٢ | الزمر | ٦٥ |
| ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ | ٧٣ | الحجر | ٦٨ |
| ﴿ وما من دابة فى الأرض ﴾ | ٣٨ | الأنعام | ٦٩ |
| ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ | ١٤ | العنكبوت | ٧١ |
| فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ﴾ | ١١ | النساء | ٧٥ |
| ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ | ١٩٦ | البقرة | ٨٣ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... ﴾ | ٦ | المائدة | ٨٤ |
| ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ | ٧ | الحشر | ٨٥ |

# فهرس الآحاديث النبوية الشريفة

# فهرس المراجع


ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق القول من علم الأصول** ، للشوكاني ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط بيروت ، وط الحلبى .

ـ **أصول السرخسى** : لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة ـ بيروت .

ـ **أصول الشاشى** ، لأبى يعقوب اسحاق بن أبرهيم الخرسانى المتوفى سنة ٣٢٥هـ ط الهند .

ـ **أصول الفقه للشيخ زهير** ـ الشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله ط : دار الطباعة المحمدية ـ بالأزهر .

ـ **الإبهاج شرح منهاج الأصول** ط التوفيق الأدبية للشيخ ، تقى الدين ، والشيخ تاج الدين السبكى و ط بيروت .

ـ **الإجمال والبيان** د / جلال الدين عبد الرحمن .

ـ **الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم** . على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ القاهرة ـ العاصمة .

ـ **الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى** . على بن أبى على بن محمد الآمدى ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ط محمد على صبيح ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

ـ **الآيات البينات** للإمام أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفى سنة ٩٩٤ هـ : طباعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ **البحر المحيط للزركشى** ، محمد بن بهادر الزركشـــــى ط : دار الطباعة ط أولى سنة ١٤٠٩هـ ٠

ـ **البرهان فى أصول الفقه** ، لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبـــد الله ، إمام الحرمين تحقيق د / عبد العظيم الديب ط قطر ٠

ـ **التبصرة للشيرازى** تأليف الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، تحقيـــق محمد حسن هينو ، ط دار الفكر ـ دمشق ٠

ـ **التقرير والتحبير** شرح العلامة ابن أمير الحاج علــــى تحريــر الكمال ط ثالثه ـ بيروت ٠

ـ التلخيص الحبير فى تخريج آحاديث الرافعى الكبير لابن حجــــر العسقلانى ط شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة ٠

ـ **الرسالة للإمام الشافعى** ، محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفــــى سنة ٢٠٤هـ تحقيق الشيخ / أحمد شاكر ، ط الحلبى القاهرة ٠

ـ **الفصول للجصاص** لأبى بكر أحمد بن على الرازى ٠

ـ **الكاشف عن المحصول فى شرح الحصول للأصفانى محقق ٠**

ـ **المجموع شرح المهذب** ٠ لمحى الدين يحيى بن شرف النــــووى المتوفى سنة ٦٧٦ ط التضامن ـ الأخوة ـ القاهرة

ـ **المحصول فى علم الأصول** ، للإمام فخر الدين محمد بن عمـــر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط مطابع الفرزدق ـ الريـاض ـ تحقيق د / طه جابر ٠

ـ **المستصفى من علم الأصول للغزالى** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ط : الأميرية مصر ٠

ـ **المصباح المنير فىغريب الشرح الكبير للرافعى** ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على العزى الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط دار الفكر ٠

ـ **المعتمد فى أصول الفقه** ، لأبى الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، ط دمشق سنة ١٣٨٤هـ ٠

ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكى تأليف الإمام : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ٠ تحقيق د / سيد عبد العزيز ، ود / عبد الله ربيع ٠

ـ **تيسير التحرير** ، لمحمد بن أمين المعروف بأمير باد شاه ، على كتاب التحرير فى أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ط بيروت ٠

ـ **روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه** ، عبد الله بن أحمد المقدس المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د : عبد الكريم النمله ـ ط دار المعارف ـ الرياض ٠

ـ سنة البيهقى للمحدث أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط أولى ـ حيدر آباد ٠

ـ **سنن ابن ماجه** للمحدث أبو عبد الله محمد بن زيد القزوينـــــى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ ط عيسى الحلبى ٠

ـ **سنن النسائى** للمحدث / أحمد بن شعيب بن علـــــى النســائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ـ ط دار الكتب العلمية بيروت ٠

ـ **شرح البدخشى " منهاج العقول شرح منهاج الوصول فى علــم الأصول** للشيخ محمد بن الحسن البدخشى ط محمد على صبيح ٠

ـ **شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى** ، للإمام عمر بـــــن الشيخ نجم الدين اسحاق بن شهاب الدين أحمد بـــن محمـــد بـــن اسحاق الغزنوى ، الهند محقق ٠

ـ **شرح الفزارى على ورقات إمام الحرمين الأصولية** ٠ تحقيـــــق الباحث ٠

ـ **شرح الكوكب المنير** ، لابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحـــى ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ ، مكتبة العبيكـــان ـ الرياض ٠

ـ **شرح تنقيح الفصول فى اختصــــار المحصــول فــى الأصــول** للإمام : أحمد بن ادريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ـ تحقيق طه عبد الروف ـ ط دار الفكر ٠

ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، لعبد العلـــى محمـــد بـــن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة ١١٨٠هـ ـ ط الأميرية مـــع المستصفى ٠

ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** لعبد العزيز أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ط بيروت ٠

ـ **لسان العرب** ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الأنصارى ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، ط دار صادر بيروت ٠

ـ **مختصر المنتهى مع شرح العضد** لابن الحاجب شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجى المتوفى سنة ٢٥٦ وط أولى ٠

ـ **مسلم بشح النووى** ط عيسى الحلبى ٠

ـ **مسند أحمد** للإمام المحدث أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٢٣هـ ط الميمنية القاهرة

ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة ط دمشق ٠

ـ **نصب الراية لآحاديث الهداية** للشيخ / جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلى ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ٠ ط دار المأمون ـ القاهرة ٠

ـ **نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للإسنوى** : الشيخ / عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ط السلفية ٠

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى** : محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط أولى دار الفكر بيروت ٠

# فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٥٥٤٦ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى I . S . B . N
977- 5819- 87 – 3

مكتب أبو عمر للكمبيوتر
والتجهيزات الفنية ت / ٥١٠٥٩٨٠